الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد البشير الإبراهيمي - برج بوعريريج-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

- القسم الخاص -

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص : قانون الأعمال

بعنوان:

تنظيم إدارة شركة المساهمة

من إعداد الطالبين:

- كمال خضار
- مبرك ياسين

تحت إشراف : د. بلفروم محمد اليمين

لجنة المناقشة:

د. بن يحي بشير	أستاذ جامعة برج بوعريريج	رئيسا
د. بلفروم محمد اليمين	أستاذ جامعة برج بوعريريج	مشرفا
د. ماني عبد الحق	أستاذجامعة برج بوعريريج	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ... 27

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): كمال حضاب ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 101530086 والصادرة بتاريخ 2016.10.27

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق - القسم الخاص

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تنظيم إدارة شركة المساهمة

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023/06/21

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 2020 ب 27 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): مبرك بابسيش ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 103777033 والصادرة بتاريخ 2017/03/10 .....

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق - القسم الخاص .....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: تنظيم إدارة شركة المساهمة .....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: ..2023/06/21..

توقيع المعني (ة)

Scanné avec CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر و تقديـــــر

يقول رسول الله صلى الله عليه وسلّم " **من لم يشكر الناس لم يشكر الله**"

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده ونشكره على جميع نعم ونسأله المزيد من فضله وكرمه.

نشكر الله تعالى على إعانته وتوفيقه لنا لإعداد هذه المذكرة، نحمد الله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة، وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى إنجاز هذا العمل.

نتوجّه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير والامتنان إلى الدكتور: " بلفروم محمد اليمين " على قبوله الإشراف على إعداد هذه المذكرة وعلى كل نصيحة و توجيه قدمه لنا والتي كانت عونا لنا في إتمام هذه المذكرة، فجزاه الله عنا كل خير.

وتشكراتنا الخالصة للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا والتي لا تعدو إلا أن تكون نقطة من بحر العلم.

كما لا يفوتنا أن نشكر كل الأساتذة الذين أشرفوا على تدريسنا عبر كافة مراحل التعليم بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد البشير الابراهيمي .

إهـــداء

الحمد لله و كفى و الصلاة والسلام على النبي المصطفى، الحمد لله الذي أعانني ووفقني لإعداد هذا البحث المتواضع بعد هذه المسيرة الدراسية التي تشرف على نهايتها لنيل شهادة ماستر في الحقوق، بعد توقف عن الدراسة دام ثلاثين سنة يسرني و يشرفني أن أهدي ثمرة نجاحي و جهدي هذه إلى اللذين جاءت طاعتهم بعد طاعة الله سبحانه و تعالى، إلى الوالدين الكريمين أمي، وأبي حفظهما الله وشفاهما و إلى عائلتي، الذين لم يبخلوا بمؤازرتي في طلب العلم، كما أتقدم بكل عبارات الشكر و التقدير للأستاذة " أحلام" التي كانت سندا ودعما في مشواري الدراسي.

كمال خضار

إهـــداء

اهدي ثمرة جهدي إلى أمي التي ربتني صغيرا

إلى أبي الذي لم يدخر جهدا في تعليمي و مؤازرتي من اجل طلب العلم فأرجو الله ان يجازيهم عنا خير الجزاء .

إلى كامل أفراد أسرتي و أصدقائي و كل من أعانني من قريب او بعيد .

إلى كل من علمني حرفا واخذ بيدي في سبيل تحصيل العلم و المعرفة .

إلى كل امين على رسالة الحق و النور ... مقتد برسول الرحمة والخير.

الى كل مربي سائر في درب الهدى ، عالما او متعلما .....

الى كل باحث يشعل شمعة ينير بها طريق العلم.

الى كل هؤلاء جميعا اهدي هذه الرسالة .

ياسين مبرك

مقدمـــة

مقدمة:

عرفت المجتمعات المختلفة على مر العصور فكرة إنشاء الشركة التي كانت تقوم على نظام بسيط لتسيير شؤونها بسبب اقتصار نشاطها على التجارة والزراعة في صورة مشروعات فردية بمساعدة أفراد من الأسرة، إلا أنه نتيجة للتطور الاقتصادي في مجال الصناعة والتجارة وأمام عجز الأفراد عن القيام بمختلف المشاريع ذات الأهمية الكبرى لوحدهم قصد لتلبية حاجاتهم وإشباع رغباتهم، برزت الحاجة إلى تطوير هذه الشركات وتطوير النظم القانونية التي تحكمها، حيث أصبح هناك صنفين من الشركات، شركات أشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي وتكون فيها المسؤولية تضامنية، وشركات أموال والتي تقوم على الاعتبار المالي تكون مسؤولية الشريك قدر الحصة المالية المقدمة.

ومن أجل تلبية هذه الحاجات ظهرت شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الأمثل لشركات الأموال، ومن أهم مقومات التي يقوم عليها اقتصاد الدول مما اكسبها أهمية بالغة بحيث تضطلع لوحدها بالمشروعات الكبرى بالنظر لضخامة رأسمالها، ومساهمتها الكبيرة في استغلال المشاريع الصناعية والاقتصادية العملاقة ذات الأهمية المؤثرة، حيث تعد القلب النابض لشركات الأموال، وهي من أنسب التنظيمات القانونية القادرة على الوفاء بمتطلبات الوقت الحالي، وذلك لما لها من قدرة على تجميع رؤوس أموال كبيرة من طرف المساهمين.

ويعود ظهور شركة المساهمة إلى أواخر القرن التاسع عشر لمواكبة للتطور الصناعي وازدياد النشاط التجاري عبر العالم، الأمر الذي أدي إلى تدخل الدولة لتنظيم هذه الشركات لحماية المساهمين فيها وحماية الاقتصاد الوطني. وقد حاول المشرع الجزائري مواكبة التطور الاقتصادي عن طريق تبني الأساليب الجديدة والعصرية في نظام الشركات التجارية سواء من جانب هيكلتها أو إدارتها حيث خص شركة المساهمة بنظامين لإدارتها وهما نظام مجلس الإدارة المعروف بالنظام التقليدي، والذي نص عليه المشرع في القانون التجاري لأول مرة سنة 1975، ثم جاءت النصوص القانونية المتعلقة بالنظام الحديث لإدارة شركة المساهمة المعروف بمجلس المديرين ومجلس المراقبة سنة 1993 الذي استوحاه عن المشرع الفرنسي الذي نص عليه سنة 1966 في القانون التجاري، والذي بدوره استوحاه من المشرع

الألماني، حيث أدخل المشرع الجزائري سنة 1993 ضمن هذا القانون تعديلات جوهرية على شركة المساهمة من خلال توزيع الإدارة بين أجهزة متعددة.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية هذا الموضوع في مميزات شركة المساهمة وطبيعة عمل هيآتها الإدارية التي تتطلب تنظيم قانوني محكم من اجل ضمان تسيير فعال ومراقبة دائمة بالنظر إلى ضخامة رأسمالها، وقيامها بمشاريع عملاقة ، وبسط سيطرتها على السوق الوطنية والدولية، فهي تساهم بشكل فعال تنمية اقتصاد البلدان من خلال رأسمالها الذي يعد المحرك الرئيسي لوجودها.

أهداف الدراسة: بالنسبة لأهداف الدراسة فتتمثل في إعطاء صورة توضيحية حول مختلف الأجهزة الإدارية لشركة المساهمة وكيفية ممارستها لمهامها وكيفية إنشائها ونظام عملها، بتحليل النصوص القانونية والبحث في الحكام التي أتى بها المشرع الجزائري للإحاطة بكافة الجوانب المتعلقة بإدارة بشركة المساهمة.

أسباب اختيار الموضوع: تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع إلى أسباب ذاتية تتجلى في ميولنا إلى هذا الموضوع و اكتشافه عن قرب، ومعرفة الإطار القانوني الذي عالجه المشرع في تنظيم إدارة شركة المساهمة، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في الطبيعة المعقدة لإدارة شركة المساهمة بوجود نظامين لإدارتها ونظرا للدور الكبير الذي تلعبه هذه الشركات في تنمية الاقتصاد واستقطاب أكبر شريحة من المجتمع للادخار فيها.

من خلال ما سبق توصلنا إلى طرح الإشكالية الرئيسية التي يثيرها موضوعنا وتتمثل في: **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إرساء نظام قانوني متكامل لإدارة شركة المساهمة في ظل أحكام القانون الساري المفعول ؟**

هذه الإشكالية تتفرع عنها التساؤلات التالية:

- فيما تتمثل الأجهزة الإدارية المكلفة بتسيير شركة المساهمة ؟
- فيما تكمن الأجهزة الإدارية التي اعتمدها المشرع في رقابة أعمال شركة المساهمة؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على العديد من المناهج وذلك للإحاطة بجميع المسائل القانونية التي تتضمنها الدراسة، استعنا بالمنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية

الواردة في القانون التجاري والقوانين الخاصة التي تتعلق بإدارة شركة المساهمة، وكذلك المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه أثناء وصف الأجهزة التي تتولي إدارة شركة المساهمة من خلال الحديث عن تشكيلتها وتكوينها ومسؤوليتها، وذلك من أجل الوقوف على نقائص ومميزات النصوص المتعلقة بإدارة شركة المساهمة.

وقد قمنا بتقسيم بحثنا المتعلق بتنظيم إدارة شركة المساهمة إلى فصلين، الأول منه يتعلق بأجهزة تسيير شركة المساهمة حيث خصصنا المبحث الأول منه إلى مجلس الإدارة والمبحث الثاني إلى مجلس المديرين في شركة المساهمة، أما أجهزة رقابة شركة المساهمة فخصصنا لها الفصل الثاني عبر مبحثين، الأول منه تطرقنا فيه لدراسة الجمعيات العامة للمساهمين، أما المبحث الثاني تناولنا فيه مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.

الفصل الأول:
أجهزة تسيير شركة المساهمة

الفصل الأول: أجهزة تسيير شركة المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة شركة المشاريع الكبرى، ولها رؤوس أموال ضخمة، ولذلك فهي ذات خصوصية كبيرة من حيث إدارتها وتسييرها فالمشرع الجزائري كغيره من المشرعين لم يضع حدا أقصى لعدد الأشخاص الذين يذهبون إلى هذا النوع من الشركات، وإذا وضع حد أدنى فهذا راجع لأهميتها وخطورتها من الناحية الاقتصادية، حيث قام المشرع بتوزيع الإدارة بين عدة هيئات من بينها مجلس الإدارة الذي يقوم بتسيير أمور الشركة، وهو جهاز تقليدي بحكم النظام الاقتصادي الاشتراكي، الذي يعتمد على الملكية المشتركة لوسائل الإنتاج، غير أن انتشار النظام الرأسمالي وظهور مفهوم جديد لشركة المساهمة دفع المشرع الجزائري إلى تطوير نظام إدارة شركة المساهمة من خلال استحداث نظام جديد يعتمد على عدة أشخاص في تسييره ، وهذا ما يسمى بنظام مجلس المديرين.

وعليه سنتناول في هذا الفصل أجهزة تسيير شركة المساهمة عبر مبحثين، الأول نخصصه لدراسة مجلس الإدارة، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لمجلس المديرين.

المبحث الأول: مجلس الإدارة.

يعتبر مجلس الإدارة في شركة المساهمة الهيكل الفعال في تأسيسها. والقيام بدورها وفق ما ينص عليها القانون ونظامها الأساسي، ونتيجة لذلك فقد استحدث المشرع الجزائري أجهزة أخرى تماشيا مع التطور الحاصل في المجال الاقتصادي.

وقد اهتم المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بمجلس الإدارة على نحو تفصيلي فوضع الضوابط القانونية لتشكيل المجلس وبين شروط العضوية فيه وقيودها، وعالج اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب المقرر لصحتها، و بين سلطات مجلس الإدارة، وواجبات أعضائه كما تناول مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة وكيفية عزلهم.

وباعتبار أن شركة المساهمة شخصا معنويا فلابد من تعيين أشخاص طبيعيين يتولون إدارة أعماله وتمثيله تجاه الغير، لذا عهد المشرع بهذه المهمة لمجموعة من الأشخاص ينتخبون من طرف المساهمين لتكوين مجلس الإدارة هذا المجلس الذي يعد الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة ورسم سياستها، تحت إشراف ورقابة الجمعية العامة للمساهمين.

المطلب الأول: تنظيم مجلس الإدارة .

إن مجلس الإدارة هو الهيئة أو الجهاز التنفيذي الذي يقوم بتسيير وإدارة شؤون الشركة ويضع توصيات وقرارات الجمعية العامة للمساهمين موضع التنفيذ، كما يرأس مجلس الإدارة أحد أعضاءه الذي يتولى إدارة الشركة ولقد قام المشرع الجزائري بتنظيم كل ما يتعلق بهذا الجهاز الحساس، من حيث التعيين والتشكيل وشروط العضوية فيه وانعقاد اجتماعاته[1] وهذا ما سنحاول دراسته بالتفصيل.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس الإدارة .

يختلف أعضاء مجلس الإدارة من تشريع لآخر من ناحية عدد الأعضاء سواء في الحد الأدنى أو الأقصى، فتشكيل مجلس الإدارة حسب القانون التجاري الجزائري في شركة

1 – أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية، الأحكام، شركة المساهمة)، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990، ص 282.

المساهمة ، لا يقل عن ثلاثة 03 أعضاء ولا يزيد عن 12 اثني عشر عضوا ، أما في حالة اندماج شركة بأخرى، فيمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة عن هذا الحد، بشرط أن لا يفوق عن 24 أربع وعشرون عضوا، وهذا حسب نص المادة 610 من هذا القانون[1] ، ووفقا لما يحدده نظام الشركة ويتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للشركة بالاقتراح السري، وفقا لأحكام هذا القانون ويقوم بمهام ومسؤوليات إدارة أعمالها لمدة ستة سنوات تبدأ من تاريخ انتخابه[2].

وإذا شكل المجلس على نحو صحيح، ثم أخلي المنصب لسبب من الأسباب، كالوفاة أو الاستقالة أو العزل، فلا يمكن تعيين أي عضو أو استخلافه إذا لم يصل عدد إلى اثنا عشر عضو، حسب المادة 610\2 من القانون التجاري الجزائري[3].

وفي حالة استقالة أو وفاة عضو أو أكثر أو إصابته بعارض من عوارض الأهلية، دون أن يترتب على ذلك نقصان عدد الأعضاء عن الحد الأدنى القانوني (أي أقل من ثلاثة أعضاء)، في هذه الحالة يكون الأمر وجوبي على أعضاء مجلس الإدارة الباقين استدعاء الجمعية العمومية فورا للانتخاب ما نقص من الأعضاء بقصد إتمام العدد القانوني.

أما إذا أصبح عدد القائمين بالإدارة أقل من الحد المنصوص عليه في القانون الأساسي وجب على مجلس الإدارة أن يتخذ الإجراءات اللازمة لتعيين العدد الناقص من الأعضاء مؤقتا وذلك من خلال (ثلاثة أشهر من تاريخ خلو العضوية) حسب المادة 617\3[4].

تعرض التعيينات التي تمت من طرف المجلس على الجمعيات العامة العادية و في أقرب اجتماع لها للتصديق عليها، وبعد المصادقة عليها تعتبر المداولات التي يقوم بها المجلس بتشكيلته الجديدة صحيحة.

1- نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، ط 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 232.

2- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 284.

3- المادة 610 من الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

4- المادة 617 من القانون التجاري الجزائري رقم 75-59، المعدل والمتمم.

وفي حالة ما إذا أهمل المجلس القيام بالتعيينات المطلوبة أو لم يستدعي الجمعية العامة للتصديق على هذه التعيينات، جاز لكل من يهمه الأمر أن يطلب من القضاء تعيين وكيل يكلف باستدعاء الجمعية العمومية لإجراء التعيينات الشاغرة والمصادقة عليها.

إذا كان مجلس إدارة شركة المساهمة هو الذي يتولى إدارتها بالمعنى الواسع خاصة من حيث وضع بنودها الرئيسية، فإنه يصعب على هذا المجلس بتشكيلته أن يمارس الإدارة في حياته اليومية، وقبل الشروع في توضيح سلطاته يجب تحديد شروط تعيينه وفق التشريع الجزائري[1].

مجلس الادارة هو المكلف بانتخاب رئيسه، شريطة تقييدهم في هذا الانتخاب بالضوابط التالية:

1- أن يكون رئيس مجلس الإدارة من بين المساهمين وهو شرط يستخلص بطبيعة الحال بديهيا، فالرئيس ليس إلا عضوا، من أعضاء المجلس الذي سبق وتحدثنا عنهم[2].

2- ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضاءه رئيسا له، شريطة أن يكون شخصا طبيعيا. كما يحدد مجلس الإدارة مكافئته، فلا يعين الرئيس مباشرة في العقد التأسيسي للشركة. ولا يعين من طرف الجمعية العامة بل ينتخب من طرف زملائه الأعضاء في مجلس الإدارة[3].

3- بعد انتخاب رئيس المجلس، يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة، ويجوز إعادة انتخابه بعد انتهاء فترة رئاسته فهو قابل لإعادة تجديد عضويته لاختلال هذا المنصب، كما يجوز المجلس الإدارة عزله في أي وقت يعتبر باطلا كل شرط بخلاف ذلك[4].

4- على الرئيس أن يكون متفرغا لهذا المنصب فلا يتجاوزه بأن يحتل نفس الصفة في مجالس إدارات شركات مساهمة أخرى وفي حالة حدوث مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو استقالته أو عزله يجوز لمجلس الادارة في هذه الحالة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف

1- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 291.

2- المادة 638 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- احمد محمد محرز، نفس المرجع، ص 292\293.

4- المادة 636 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

الرئيس، وإذا كان المانع طارئا أو مؤقتا فيكون هذا الانتداب لمدة محددة قابلة للتجديد، حتى زوال المانع أما إذا كان المانع هو الوفاة فيستمر الانتداب إلى يوم انتخاب رئيس جديد[1].

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الإدارة.

وجب على أعضاء مجلس الإدارة لقبول عضويتهم مجموعة من الشروط المطلوبة قانونا.

أولا: شرط الأهلية.

يعتبر شرط الأهلية من الشروط الضمنية الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة، ولذلك وجب على كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة أن يتمتع بالأهلية القانونية، غير أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم يحدد أهلية أعضاء مجلس الإدارة ولم يأتي بنص خاص، فتخضع لأحكام القواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني بالنسبة للوكيل والذي اشترط فيه أهلية التمييز على الأقل بخلاف الموكل، غير أن الوكيل يختلف على القائم بالإدارة ومن ثم كان لزاما عليه أن يكون مؤهلا لتحمل المسؤولية[2].

والأهلية في التشريع الجزائري هي بلوغ سن (19) سنة كاملة وأن يكون متمتع بكامل قواه العقلية ولم يحجر عليه، ويدخل في ذلك حكم الراشد القاصر الذي استوفى شروط الترشيد المنصوص عليه قانونا[3] وهي:

1. أن يحصل على إذن مسبق من أبيه أو أمه أو مجلس العائلة مصادق عليه من المحكمة.
2. يجب أن يتم المصادقة على الابن من رئيس المحكمة وأن يشهر هذا الابن في المركز الوطني للسجل التجاري.

ثانيا : شرط الإقرار.

1- زروال معزوز، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006\2007، ص 77.

2- مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 02\06\2020.

3- المادة 40 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

بعض الفقهاء يرون بأن الإقرار والقبول بالعضوية لا يتشرط أن يكون كتابي لأن المشاركة في مداولات مجلس الإدارة يعد تعبير ضمني على قبول العضوية[1].

ولا نكاد نجد نفس القانون التجاري ينص على ضرورة توفر شرط الإقرار بقبول العضوية، والذي كان من الضروري على مثل هذا الشرط لتفادي اللبس الذي يقع فيه أعضاء مجلس الإدارة من خلال محاولة تملصهم من المسؤولية بحجة عدد قبول مناصبهم، ولذلك وجب أن يكون الإقرار بقبول العضوية كتابي استثناء من ذلك المادة 600 من القانون التجاري الجزائري.

ثالثا: شرط الجنسية.

فرض الأغلبية المطلقة للأعضاء المتمتعين بالجنسية الوطنية هو ضمان للسيطرة على الإقرار داخل المجلس من قبل الأغلبية الوطنية وذلك لمنع وقوعها في يد الأغلبية الأجنبية من جهة وحماية المصالح الوطنية من جهة أخرى[2]، ولقد انتهجت هذا الأسلوب وفرضت مثل هذا الشرط أغلب التشريعات العربية وما يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحد جنسيته أعضاء مجلس الإدارة في النصوص الواردة في القانون التجاري المتعلقة في شركة المساهمة، على الرغم من أنه يشترط ضروريا وذلك لتفادي وقوع الشركة في أيادي أجنبية والتي قد تسيرها كما تشاء[3].

رابعا: شرط المساهمة في الشركة .

اشترط المشرع الجزائري أن يكون أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين في الشركة بحيث حدد الحد الأدنى لنسبة الأسهم التي يجب أن يمتلكها مجلس الإدارة بصفة عامة على تحديد نسبة كل عضو في القانون الأساسي للشركة وتعد هذه الأسهم كضمان لأعمال

1- الياس ناصيف،موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة المدير العام و مفوضو المراقبة)،ج11 ، ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009.ص 48،47.

2-سميحة قيلوني، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011، ص 1032.

3- حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس الإدارة، شركة المساهمة، دراسة مقارنة في البناء التقليدي الحديث لشركة المساهمة، مجلة الأزهر، كلية العلوم السياسية، 2010، ص 199.

التسيير ولا يجوز التصرف فيها، وبذلك يبذل أعضاء المجلس جهدا كبيرا في سبيل تحقيق مصالح الشركة[1].

وحسب المادة 619 من القانون التجاري الجزائري فالنسبة التي يجب على مجلس الادارة أن يمتلكها على أن لا تقل على 20 % من رأس المال كما تحدد نسبة كل عضو في القانون الأساسي للشركة ولا يجوز التصرف فيها وذلك لضمان أعمال التسيير بالنسبة لأخطاء أعضاء المجلس[2]، حيث يعتبر شرط الإقرار بقبول العضوية شرط بديهي، كما يشترط فيه أن يكون كتابي متضمن جميع البيانات المتعلقة بالعضو من اسمه ولقبه وسنه ... إلخ.

الفرع الثالث: القيود الواردة على العضوية في مجلس الإدارة.

لقد فرض المشرع الجزائري قيود على العضوية في مجلس الإدارة وذلك رغم توفر الشروط السابقة ونذكر منها:

أولا: قيد الجمع بين عضوية مجالس متعددة.

نص المشرع الجزائري من خلال المادة 612 القانون التجاري على أنه لا يسمح للشخص الطبيعي الانتماء لأكثر من خمسة مجالس إدارة مساهمة يوجد مقرها في الجزائر كما أن هذا القيد لا يطبق على ممثل الشخص المعنوي[3].

ثانيا: القيد المتعلق بأجراء للشركة.

لا يجوز للأجير المساهم في الشركة أن يكون عضو في مجلس الإدارة إلا إذا كان عقد عمله سابقا بسنة واحدة على الأقل لتعيينه لمنصب العمل الفعلي دون أن يضيع منفعة عقد العمل حسب المادة 615 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الرابع: انتهاء العضوية في مجلس الإدارة.

1- فتحي زناتي، شركة المساهمة في القانون الوضعي (تأسيس، إجراءات، نشاط)، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2012، ص 245/244.

2- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة المدير العام و مفوضو المراقبة) مرجع سابق، ص 88-89 .

3- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 522.

نظم المشرع الجزائري المدة التي يمارس فيها أعضاء مجلس الإدارة مهمتهم من غير الأعضاء الأولين وهي ستة سنوات، ما لم يحدد نظام شركة المساهمة مدة أقل وما لم يحدد ولايتهم، وهو الطريق العادي لانتهاء مهام العضو داخل مجلس الإدارة كالاستقالة[1]. او العزل غير أنها تنتهي بحالات أخرى كالوفاة أو المرض الذي لا يخول للعضو مواصلة مهامه.

بحيث نص القانون التجاري الجزائري على أن الجمعية التأسيسية أو الجمعية العادية تنتخب القائمين بالإدارة، وتحدد مدة عضويتهم بالقانون الأساسي دون أن يتجاوز ذلك ست سنوات[2].

أولا: عن طريق العزل.

بمقدور الجمعية العامة العادية عزل الأعضاء القائمين بالإدارة في حالة مخالفة هذا الأخير أحد الشروط العضوية أو بوجود سبب مشروع لعزلهم[3].

ثانيا: عن طريق الاستقالة.

وفقا للقانون التجاري فإن عضو مجلس الإدارة يعد مستقيلا تلقائيا إذا لم يملك الحد الأدنى من الأسهم الذي ينص عليه القانون الأساسي منذ يوم تعيينه، هذا إذا لم يصحح وضعيته في أجل ثلاثة أشهر ويحق لعضو مجلس الإدارة أن يستقيل في أي وقت، وتكون استقالته نافذة من تاريخ إبلاغها لمجلس الإدارة أو لرئيس المجلس، شريطة أن لا يتم ذلك في وقت غير مناسب وعن سوء نية[4] وإلا وجب عليه التعويض لما يلحقه بسبب استقالته، وتنتخب الجمعية العامة أعضاء مجلس الإدارة من المساهمين الذين يملكون عدد من الأسهم.

المطلب الثاني:اختصاصات ومسؤولية مجلس الإدارة.

1- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 235.

2- المادة 611 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 613 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 88.

يعتبر مجلس إدارة شركة المساهمة بمثابة جهاز تنفيذي للشركة وبالتالي لابد من أن تكون له جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لتحقيق أغراض الشركة ويحدد نظام الشركة في الغالب سلطات واختصاصات مجلس الإدارة وذلك ضمن توجيهات وقرارات الجمعية العامة وتنفيذ الأحكام الواردة في القانون وفي نظام الشركة وتكون هناك مسؤولية للأعضاء مجلس الإدارة مسؤولية مدنية وأخرى جزائية.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس الإدارة.

أولا: الاختصاصات المالية.

يعد مجلس إدارة الشركة في نهاية كل سنة مالية مايلي:

1. إعداد الميزانية.
2. إعداد حساب قائمة الأرباح والخسائر.
3. تقرير مكتوب عن موقف الشركة ونشاطها خلال سنة.

ويجب أن يكون حساب قائمة الأرباح والخسائر وتقرير مجلس الإدارة يعد قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية العامة للشركة بشهرين على الأقل ويتعين وضع الوثائق السابقة تحت تصرف مندوبي الحسابات[1].

يقوم مجلس الإدارة بنشر ميزانية وحساب الأرباح والخسائر والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين وذلك قبل تاريخ عقد الجمعية العامة المقررة لنظر الميزانية.

كذلك يضع مجلس الإدارة سنويا تحت تصرف المساهمين لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في تقرير مجلس الإدارة بـ 3 أيام على الأقل بمقر الشركة وبمقر الانعقاد كشفا تفصيليا يتضمن جميع المبالغ التي تحصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة والمزايا العينية التي يتمتع بها كل منهم والمبالغ المخصصة للأعضاء الحاليين والسابقين كالمعاش أو التعويض عن انتهاء الخدمة والمكافآت التي يقترح مجلس الادارة عليهم والمبالغ التي أنفقت فعلا في سبيل الدعاية

1- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 287.

والعمليات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة فيها تتعارض مع مصلحة الشركة والتبرعات مع بيان تفصيلات كل مبلغ[1].

ثانيا: الاختصاصات الإدارية.

تنص المادة 622 من القانون التجاري الجزائري على مايلي: "يخول مجلس الادارة كل السلطات للتصرف في كل الظروف باسم الشركة ويمارس هذه السلطات في نطاقه موضوع الشركة ومع مراعاة السلطات المسندة صراحة في القانون لجمعيات المساهمين".

استنادا إلى هذا النص، لمجلس الإدارة حق التصرف سواء كانت الأعمال التي يقوم بها مادية أو قانونية فعليه اتخاذ القرارات في جميع الأحوال وفي كل الظروف قصد تحقيق غرض الشركة، كما أن الواقع العملي يفرض على مجلس الإدارة توزيع الأعمال بين أعضائه.

ومن أهم اختصاصات المجلس أنه يحق له نقل مقر الشركة إلى مكان مغاير شريطة أن يكون في نفس المدينة حسب نص المادة 625\2 من التقنين التجاري الجزائري[2].

كما يجوز لمجلس الإدارة مباشرة جميع التصرفات التي يقتضيها غرض الشركة دون تفرقة بين أعمال التسيير وأعمال الرقابة.

وقد أجاز المشرع في المادة 624 من القانون التجاري الجزائري لمجلس الإدارة أن يأذن لرئيسه بإعطاء الضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة في حدود المبلغ الذي يحدده ذلك.

الفرع الثاني : اجتماعات مجلس الإدارة.

لم يحدد المشرع الجزائري كيفية انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة ، و ترك الأمر للقانون الأساسي للشركة لتنظيم هذه الاجتماعات كلما دعت الضرورة إلى ذلك[3]، كما يحدد

2- محمد فريد العريني، شركات تجارية، المشرع التجاري، وحدة الاطار القانوني، وتعدد الأشكال، الاسكندرية، 2007، ص 260.

1- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 244-245.

1- A.jaufret,droit commercial ,delta,22é,1996,France,p145.

الإجراءات الخاصة به، ولا يمنع هذا من أن ينص نظام الشركة على بعض الجوانب التنظيمية المتعلقة بتلك الاجتماعات من حيث استدعاء أعضاء مجلس الإدارة الذي تعود مهمته إلى رئيس المجلس أو من طرف نصاب معين من الأعضاء، أو من حيث عدد دورات اجتماعات مجلس الإدارة .

كما انه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل في السنة حسب المادة 676 من القانون التجاري التي أوجبت على مجلس الإدارة أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية طلب للاجتماع مرة على الأقل في السنة.

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة.

يترتب على مجلس إدارة شركة المساهمة مسؤولية مدنية عند إهماله، أو تقصيره لأداء وجباته وعدم تحقيق العناية المطلوبة لتسيير شؤون الشركة، مما يعرضه للمساءلة المدنية.

كما تناول المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات جرائم عدة والتي قد ترتكب من طرف مجلس الإدارة أثناء ممارسته لمهامه أو تجاوزه للسلطات المخولة له .

أولا: المسؤولية المدنية.

تقوم المسؤولية المدنية في حق المكلفين بالإدارة في حال ارتكابهم أخطاء ينجم عنها ضررا للغير، سواء كان هذا الغير هو الشركة أو المساهمين أو كان من غير هؤلاء وذلك وفقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية الواردة في القانون المدني، وقد تكون هذه المسؤولية إما مسؤولية تقصيرية أو عقدية[1].

كما أن أعضاء مجلس الإدارة مطالبين ببذل عناية الرجل العادي في الإدارة وليس مطالبين بتحقيق نتيجة لأن التجارة ربح وخسارة[2]، ويسأل أعضاء مجلس الإدارة على وجه الانفراد في حال ارتكابهم لأخطاء فردية وذلك اتجاه الشركة واتجاه الغير[3]، وذلك في حال

1- عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، طبعة1، الأردن 2007، ص 298.

2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 253.

3- المادة 715 مكرر 23، من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

مخالفة الأحكام التشريعية أو التنظيمية و قد تكون مسؤولية تضامنية في حال مشاركة أكثر من عضو في هذا الضرر، وللقاضي تحديد نسبة كل واحد في التعويض[1].

كما أنه يمكن مساءلة أعضاء مجلس الإدارة عن إفلاس الشركة وذلك في حال ما أشارت إليهم أحكام الإفلاس والتسوية القضائية أو التفليس، ويكونون مسؤولين عن ديون الشركة بالتضامن[2].

أما بالنسبة لأساس المسؤولية فهو يختلف لاختلاف من قامت المسؤولية اتجاهه، فالمسؤولية اتجاه الغير تقصيرية، وفي مواجهة المساهمين مسؤولية عقدية، وذلك حسب عقد الوكالة الذي يربطهم بالمساهمين[3].

كما أنه يمكن التملص من المسؤولية التضامنية في حال أثبت من قامت ضده المسؤولية بأنه لو مارس باقي الأعضاء سلطة الرقابة والإشراف لما وقع في الخطأ، وهذا ما ذهب إليه القضاء في فرنسا[4].

كما أنه يجوز رفع دعوى التعويض على الشركة، لكن يجوز لها الرجوع في ما بعد بذلك التعويض على من تسبب في الضرر.

ويجوز للمصفي رفع دعوى المسؤولية باسم الشركة ولحسابها للمطالبة بالتعويض لأنه وكيل عنها، وذلك في حال كانت الشركة تحت التصفية.

كما أنه تتقادم دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة (أعضاء مجلس الإدارة) بمرور 3 سنوات وذلك من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من تاريخ العلم بها[5].

4- هشام محمد خليل، الدعاوى الناشئة عن أحكام مجلس إدارة شركة المساهمة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول لدرجة ماستر، فانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 70.

5- أحمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 541.

6- عزير العكيلي، ، نفس المرجع، ص 304.

7- منصور عبد السلام المرايرة، المسؤولية المدنية للمصفي اتجاه شركة المساهمة، مجلة التشريع والقانون، العدد 45، الأردن، 2011، ص 195.

1- محمد فريد العريني، شركات تجارية، المشرع التجاري، وحدة الإطار القانوني، وتعدد الأشكال، الاسكندرية، 2007، ص 260.

ثانيا: المسؤولية الجزائية .

يسأل أعضاء مجلس الإدارة مسؤولية جزائية عن الأفعال التي يرتكبونها إذا كانت تقع تحت تجريم قانون العقوبات سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة. ومثال ذلك ارتكاب أعضاء مجلس الإدارة لجرائم النصب والاحتيال والتزوير واستعمال المزور وخيانة الأمانة.

كما يعاقب أعضاء المجلس في حال ارتكابهم لأفعال تنطوي تحت السلوك المادي لجرائم الإفلاس والاحتيال أو التقصير.

غير أنه لا يعفى أعضاء مجلس الإدارة من المسؤولية الجزائية في حال انتهاء عضويتهم في مجلس الإدارة، وذلك في حال ارتكبت جرائم أثناء عضويتهم.

وتعد المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية لا يجوز توكيلها للشركة أو الجمعية العامة، لذلك فالمسؤولية تقوم ضد من ارتكبت الفعل المجرم[1].

المبحث الثاني: مجلس المديرين.

يعتبر مجلس المديرين الأسلوب الحديث المتبع في إدارة شركة المساهمة، حيث نص عليه المشرع لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي 93-08 السالف الذكر بحيث يجوز النص في القانون الأساسي للشركة المساهمة على أن هذه الشركة تخضع في تسيرها لهذا النظام[2].

كما يمكن أن تقرر الجمعية العامة غير العادية أثناء حياة الشركة إدراج هذا الشرط في القانون الأساسي أو إلغاءه.

المطلب الأول: تنظيم مجلس المديرين .

يتكون مجلس المديرين في شركة المساهمة من 03 إلى 05 أعضاء وبذلك حدد المشرع الحد الأدنى والحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس المديرين يمكن تشكيل مجلس

4- محمد فريد العريني، نفس المرجع ، ص 260.

3- محمد فريد العريني، شركات تجارية، المشرع التجاري، وحدة الاطار القانوني، وتعدد الأشكال، الاسكندرية، 2007، ص 260.

المديرين شخص واحد فقط بالنسبة للمؤسسة العمومية الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة المساهمة وذلك عكس ما ورد في نص المادة 643 من القانون التجاري الجزائري[1]، ويعين أعضاء مجلس المديرين بقرار من مجلس مساهمات الدولة، وذلك مراعاة لطبيعة المؤسسة العمومية الاقتصادية وكذلك حجمها وبذلك يختلف تشكيل مجلس المديرين في شركة المساهمة العامة عن تشكيل مجلس المديرين في المؤسسة الاقتصادية التي تأخذ شكل شركة مساهمة[2].

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المديرين.

يتولى أعضاء مجلس المديرين مجتمعين إدارة وتسيير شؤون شركة المساهمة في حال اختار المساهمون هذا الأسلوب في تسييرها[3].

لكن المشرع الجزائري لم ينص عن حالة الدمج عكس ما ورد بالنسبة لمجلس الإدارة والذي يجيز رفع عدد القائمين بالإدارة إلى نسبة معينة ربما ترك المشرع الأمر للقانون الأساسي كي ينظم هذه المسألة غير أنه لا يجوز ذلك ما دام أنه لا يوجد نص صريح يسمح بذلك.

كما أن المشرع الجزائري لم يشر إلى حالات الدمج المتعلقة بشركة المساهمة والتي لا تعتمد نفس الأسلوب في الإدارة، وبذلك يترك الأمر للقانون الأساسي ليقرر ذلك.

يتولى مجلس المراقبة تعيين أعضاء مجلس المديرين وهو عكس ما نص عليه المشرع بالنسبة لمجلس الإدارة والذي تنفرد الجمعية العامة بتعيين أعضاءه، أما مجلس المراقبة هو الذي يعين رئيس مجلس المديرين من بين أعضاء المجلس.

4- المادة 643 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

1- نسيمة بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012\2013، ص 65.

2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 259.

لا تقتصر العضوية في مجلس المديرين على المساهمين في شركة المساهمة فقط بل يجوز تعيين أعضاء المجلس من غير المساهمين في شركة لأن المشرع لم يشترط أن يكون الأعضاء من بين المساهمين في الشركة وهذا ما يعني أنه يجوز تعيين الأعضاء من الغير الخارج عن الشركة[1].

كما يحضر تعيين أعضاء مجلس المديرين لأشخاص معنوية تحت طائلة بطلان التعيين لمخالفة النص الصريح، الذي يمنح ذلك في حال تعيين الشخص المعنوي كعضو في مجلس المديرين[2]، ومنع الشخص المعنوي من العضوية في مجلس المديرين، ولكن ليس بصفة ممثل للشخص الطبيعي وإنما بصفته ممثل الغير.

لم ينص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة تعيين العمال في مجلس المديرين عكس ما ذهب إليه بالنسبة لمجلس الإدارة بحيث سمح للعمال بالتواجد فيه، وهذا ما يدل على فئة العمال تمارس الرقابة على مجلس الادارة، وهذا ما ورد في نص المادة 95 من قانون علاقات العمل السالف الذكر[3]، أما بالنسبة لمدة العضوية في مجلس المديرين فهي تتراوح بين سنتين إلى ستة سنوات يمارس خلالها الأعضاء مهامهم، غير أنه في حالة إهمال تحديد المدة في القانون الأساسي فتقدر مدة عضويتهم بأربع سنوات.

كما أن مدة العضوية بالنسبة للعضو الجديد المعين بدل العضو المنتهية عضويته فتقدر إلى غاية تجديد عضوية المجلس،[4].

1-فضيلة يسعد، إدارة شركة المساهمة، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 19 و20 ماي 2014، ص 18.

2-المادة 643، ف من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 646، ف 1 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- المادة 646 ، ف2 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

يجوز تعيين أعضاء جدد في منصب عضو مجلس المديرين في حالة شغور منصب أو أكثر أو يعتبر هذه التعيين استخلاف أعضاء السابقين، غير أن المشرع لم يحدد الجهة التي تقوم بتعيين الأعضاء المستخلفين قياسا على صلاحية التعيين الممنوحة لمجلس المراقبة بموجب النصوص القانونية كما أن إعادة انتخاب أعضاء مجلس المديرين غير وارد في القانون التجاري الجزائري وهذا ما يترك المجال مفتوح أمام القانون الأساسي للشركة لإجازة ذلك وتحديد عدد عهدات العضوية، أو يمنع إعادة انتخاب أعضاء مجلس المديرين، والحق الممنوح لمجلس المراقبة المتعلق بتعيين أعضاء مجلس المديرين لا يمنع الجمعية العامة من إجراء هذه التعيينات لأنها صاحبة السلطة العليا في الشركة[1].

الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المديرين.

إن العضوية في مجلس المديرين تتطلب توافر شروط في العضو المرشح غير أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذه الشروط في القانون التجاري، والذي اكتفى بذكر شرط واحد فقط يتعلق بصفة عضو مجلس المديرين، وبذلك سنتطرق إلى الشروط طبقا للقواعد العامة كما نتطرق نتطرق لاسقاط بعض الشروط المتعلقة بمجلس الادارة.

أولا: صفة عضو مجلس المديرين.

يتشرط المشرع في عضو مجلس المديرين أن يكون شخص طبيعي ولا يجيز العضوية في المجلس للشخص المعنوي، وفي حالة تعيينه يكون القرار باطلا[2].

كما أن المشرع لا يتشرط أن يمتلك العضو المرشح للعضوية في مجلس المديرين أسهم الضمان أو نسبة معينة من الأسهم، تعتبر كضمان لأعمال التسيير والأضرار الناجمة عنها عكس العضوية في مجلس الإدارة والتي تتطلب امتلاكهم الضمان بالنسبة للعضو المرشح.

1- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 261.
2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في الشركات، شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات)، مرجع سابق، ص 268.

ثانيا: توافر بعض الشروط طبقا للقواعد العامة.

هناك شروط نصت عليها القواعد العامة والتشريعات المقارنة للعضوية في مجلس الإدارة ولم ينص عليها القانون التجاري الجزائري في أحكامه.

1. شرط الإقرار بالعضوية.

والغرض من شرط الإقرار بقبول العضوية بالنسبة للعضو المعين في منصبه هو قطع أي تحايل من قبل العضو سواء كان بالتملص من المسؤولية بداعي قبول العضوية أو بحضور اجتماعات المجلس والمطالبة بحقه في التصويت[1] والإقرار بالقبول يجب أن يكون كتابي –تعبير صريح– بورقة رسمية يوجهها العضو القابل لمنصبه إلى الجهة التي قامت بتعيينه متضمنة جميع البيانات المتعلقة بهذا العضو كما يعتبر التوقيع على محضر الجهة المكلفة بتعيينه إقرار ضمني بالقبول، وشرط الكتابة يتعلق بالعضو المعين غيابيا.

إن المشرع الجزائري في القانون التجاري لم ينظم أو لم ينص على ضرورة الإقرار بقبول العضوية من طرف أعضاء مجلس المديرين، وبذلك نقول انه ترك تنظيم هذه المسألة للمساهمين عن طريق القانون الأساسي للشركة ما عدا ما ورد في النص المادة 600[2] القانون التجاري الجزائري.

2– شرط النزاهة .

يشترط في المكلفين بالادارة صفة عامة وأعضاء مجلس المديرين بصفة خاصة النزاهة، بحيث لا يكون محكوم عليهم بجناية أو جنحة أو مخالفة، سواء تعلق الأمر بجريمة

خيانة الأمانة، الرشوة، التزوير، الاختلاس وجرائم السرقة وذلك ما لم يرد اعتبارهم[3].

1– الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية،الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة(المساهمة)، ج 12 ، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2010، ص 48.

1– المادة 600 من القانون التجاري الجزائري رقم 75– 59، المعدل والمتمم.

2– عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص 283.

3- الأهلية.

تعتبر الأهلية من الشروط البديهية والواجب توافرها في أعضاء مجلس المديرين أو المكلفين بالادارة بصفة عامة[1].

والمقصود بالأهلية هنا تمتع الشخص بالأهلية المدنية الكاملة – أهلية الوجوب والأداء- بلوغ تسعة عشر (19) سنة كاملة حسب المادة 40 من القانون المدني الجزائري[2].

4- الجنسية.

تشترط أغلب التشريعات ضرورة امتلاك المكلفين بالإدارة الجنسية الوطنية [3] سواء تعلق الأمر بمجلس الإدارة أو مجلس المديرين وذلك حفاظا على المصالح العامة والسيطرة على القرار داخل المجلس وإبقاءه في يد الأغلبية الوطنية.

تطرق إلى هذا الشرط وأوجب توافر الجنسية لأعضاء مجلس المديرين خاصة وأنه يجوز تعيينهما من خارج الشركة، ونحن لا نتحدث على كل أعضاء مجلس المديرين، وإنما على الأغلبية لأن الشركة قد تحتاج إلى شخص أو أكثر من ذوي الكفاءات، ويكون حاملا للجنسية الأجنبية.

الفرع الثالث: القيود الواردة على أعمال مجلس المديرين.

ترد على سلطات مجلس المديرين قيود تتعلق بعدم تجاوز موضوع الشركة او الاعتداء على السلطات التي يخولها القانون لمجلس المراقبة و لجمعيات المساهمين التي من واجبه مراعاتها[1]

3- إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة المدير العام و مفوضو المراقبة)، مرجع سابق، ص 65.

4- المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

5- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 523.

اما بالنسبة لعلاقاته الخارجية مع الغير حسب المادة 649 من القانون التجاري تكون الشركة ملزمة ومسؤولة عن كل التصرفات التي يقوم بها المجلس و الخارجة عن موضوع الشركة

كما أوجب المشرع الجزائري على مجلس المديرين أن يقدم لمجلس المراقبة تقرير حول تسيير الشركة، مرة كل 3 أشهر على الأقل وعند نهاية كل سنة مالية[2].

ونصت المادة 2/714[3] على مايلي:" يقدم مجلس المديرين بعد قفل كل سنة مالية لمجلس المراقبة وثائق الشركة المذكورة في المادة 677 [4] قصد المراجعة والمراقبة وتتمثل هذه الوثائق في:

1. تقديم جرد لمختلف أموال الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ.
2. حساب الاستغلال العام وحسابات النتائج والميزانية.
3. وضع تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة.

هذا ويجب على مجلس المديرين وقبل 30 يوم من انعقاد الجمعية العامة أن يقوم بتبليغ المساهمين ويقع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي عن دراية وإصدار قرار دقيق في ما يخص أعمال الشركة وسيرها، حسب نص المادة 677 من القانون التجاري.

غير أن هذه القيود الاتفاقية التي تحد من سلطات المديرين لا يحتج بها على الغير إلا إذا ثبت أن الغير كان يعمل عمل مخالف لموضوع الشركة.

3- المادة 648 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 261

1- لمادة 714 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- المادة 677، من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة و ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[1]

الفرع الرابع : انتهاء العضوية في مجلس المديرين.

تنتهي العضوية في مجلس المديرين حسب الحالات التالية:

اولا: انتهاء مدة العضوية.

يحدد القانون الأساسي مدة العضوية والتي تكون محصورة بين سنتين وستة سنوات وفي حال أهمل ذكر تلك المدة، لا يجب أن تتجاوز أربع سنوات، ومن البديهي أن العضوية تنتهي بانتهاء المدة خاصة وأن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على جوازية إعادة انتخاب أعضاء مجلس المديرين، وهذا ما يفتح المجال للنص على ذلك في أحكام القانون الأساسي للشركة من عدمه.

ثانيا: عن طريق العزل.

يجوز عزل أعضاء مجلس المديرين من قبل الجمعية العامة بناء على إقتراح من مجلس المراقبة، غير أن المشرع لم ينص على أن أعضاء مجلس المديرين قابلين للعزل في أي وقت، عكس ما نص عليه بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الذي يجوز لهم في أي وقت ذلك، كما أن المشرع الجزائري لم ينص في القانون التجاري على نظام العزل الخاص بأعضاء مجلس المديرين، ومن ثم فقد يتم عزل أعضاء مجلس المديرين في أي وقت من قبل الجمعية العامة قياسا على شركة المساهمة ذات مجلس الادارة، أو عزل أعضاء مجلس

3- فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.،ص 164.

المديرين، وذلك في حالة توافر مبرر يسمح بذلك، وفي حالة العزل التعسفي يمكن للأعضاء المعزولين المطالبة بالتعويض عن الضرر اللاحق بهم جراء هذا العزل[1].

وعلى إعتبار أن المشرع لم ينص على نظام خاص بعزل أعضاء مجلس المديرين يمكن تطبيق أحد الطرق السابقة كما أنه في كلتا الحالتين يستوجب التعويض خاصة في حال تضرر العضو المعزول.

كما أنه في حال كان أحد أعضاء مجلس المديرين مرتبط بعقد عمل مع الشركة فإن تجريده من العضوية أو عزله لا يؤدي إلى فسخ عقد العمل، وعلى هذا الأساس يعاد إدماجه في منصب عمله الأصلي أو في منصب عمل مماثل، سواء من ناحية الراتب (الأجر) أو من ناحية الرتبة[2].

ويعد إعادة إدماج الأعضاء المعزولين في منصب عمل مماثل حماية لهؤلاء الأعضاء من أي عزل تعسفي كما أن المشرع لم يحدد درجة خطورة الخطأ المستوجب للعزل أو سبب تجريد العضو من عضويته، ربما ترك تنظيم هذه المسألة للمساهمين وذلك بإدراج نصوص وأحكام في القانون الأساسي للشركة.

ثالثا: فقدان شروط العضوية.

تنتهي العضوية في المجلس لفقدان العضو للشروط اللازمة للعضوية كفقدانه الأهلية أو الحكم عليه بإحدى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القانون التجاري والتي تعد من الجرائم الماسة بنزاهة العضو كما أنه يفقد العضوية في حال زال شرط من الشروط الموضوعية المنصوص عليها قانونا أو الواردة في القانون الأساسي للشركة.

1- مختار دحو، مرجع سابق، ص 339.

2- المرجع نفسه ص 343.

وبفقدان هذه الشروط يعتبر العضو مستقيل تلقائيا من منصبه، وبذلك يجرد من صفة العضوية من اليوم الذي يثبت فيه زوال الشروط، ومثال ذلك الحكم على العضو بحكم نهائي استنفذ فيه جميع طرق الطعن العادية اعتبر مستقيل تلقائيا[1].

وعلى اعتبار أن المشرع الجزائري لم يحدد الشروط الواجب توافرها في العضو تاركا الأمر للقانون الأساسي ليحددها، فإن العضوية تنتهي بفقدان الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي وكذلك المنصوص عليها قانونا إن وجدت، وبذلك يفقد عضو مجلس المديرين جميع الصلاحيات والسلطات الممنوحة له بحكم انتهاء عضويته في مجلس المديرين.

رابعا: انتهاء العضوية بالوفاة أو المرض.

تنتهي العضوية في المجلس بالوفاة والتي تعد من الأمور الطبيعية التي تنتهي بها العضوية بالنسبة للمكلفين بالادارة[2].

كما أن المرض الذي يجعل العضو غير قادر على تأدية مهامه بصفة معتادة قد يشكل عائق بالنسبة لمجلس المديرين وسير أعماله، خاصة وأن القرار يتخذ بشكل جماعي فتخلف أحد الأعضاء عن الاجتماعات أو عجزه عن ممارسة مهامه يؤثر على الإدارة الجماعية لمجلس المديرين، حيث لم ينص المشرع الجزائري على هذه المسألة وترك تنظيمها للقانون الأساسي للشركة.

غير أن العضو المريض بمرض يجعله عاجز عن تأدية مهامه لمدة زمنية معقولة أو طويلة جاز عزله، كما يحق لمن له مصلحة طلب عزله عن طريق القضاء أو تعود مسألة تقدير العجز من قبل طبيب مختص يقوم القاضي بتعيينه لأجل معاينة العضو المطلوب

1- فضيلة يسعد، مرجع سابق، ص 16.

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)، مرجع سابق، ص 307.

عزله بسبب مرض، وبناء على التقرير الطبي يقرر القاضي عزل العضو أو الإبقاء عليه، وهذا في حال تقاعست أو أهملت الجهة المكلفة بالعزل ممارسة هذه الصلاحية من تلقاء نفسها، ولكن قد يرى البعض أن هذا تعدي على حقوق العضو، لكن في الأصل يعد حماية للشركة والمساهمين والغير صاحب المصلحة.

خامسا: الاستقالة.

لم يتطرق المشرع الجزائري في القانون التجاري إلى تنظيم استقالة أعضاء مجلس المديرين سواء من ناحية جوازها أو عدم جوازها، وكذلك هل يحق للأعضاء الاستقالة بصفة فردية أو جماعية. وبذلك فتنظيم استقالة أعضاء مجلس المديرين والتي يقوم على القواعد العامة للاستقالة أو طبقا للأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة، وبذلك يقوم المساهمين باختيار تنظيم معين يتعلق بالاستقالة، والنص عليه في القانون الأساسي للشركة لتفادي أي لبس يمكن أن يكتنف عملية الاستقالة.

وقياسا على الأحكام المتعلقة بمجلس الإدارة حسب التشريعات المقارنة فإن أعضاء مجلس المديرين يمكنهم تقديم طلب الاستقالة بصفة فردية أو جماعية[1]، ولكن بشرط أن تكون في وقت مناسب وفي حال استخدم حق الاستقالة في أي وقت سوء نية فإن الأعضاء المستقيلين ملزمين بتعويض الشركة عن الضرر الذي يتسببون فيه[2].

كما أن طلب الاستقالة قد يكون كتابيا أو شفاهيا أو بأية وسيلة كانت على أن تصل المعلومات إلى الجهة المعنية، وقد تكون الجمعية العامة أو مجلس المراقبة، كما يشترط المصادقة على طلب الاستقالة من الجهة الموجهة لها لتكون نافذة.

المطلب الثاني: اختصاصات ومسؤولية اعضاء مجلس المديرين.

1- الياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة، مجلس الادارة، المدير العام ومفوضو المراقبة، مرجع سابق، ص 43.

2- المادة 650 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

يعتبر مجلس المديرين من أهم الأجهزة في شركة المساهمة، لأن محور الأعمال واتخاذ القرارات تدور في محيطه، وسنتناول اختصاصات هذا المجلس والاجتماعات التي يتخذ بها قراراته، ونلاحظ أن المشرع التجاري الجزائري قرر أحكام خاصة في ما يتعلق بمسؤولية أعضاء مجلس المديرين وذلك عن الأعضاء التي قد يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم، وتفترق هذه المسؤولية على حسب المخالفات المرتكبة فيمكن أن تكون مدنية أو جزائية.

الفرع الأول: اختصاصات مجلس المديرين.

يتمتع مجلس المديرين باختصاصات واسعة للتصرف باسم ولحساب الشركة باتخاذ القرارات اللازمة في جميع الظروف مع مراعاة عدم تجاوز موضوع الشركة، غير أن هذه السلطات يجب أن تمارس تحت رقابة مجلس الرقابة، وذلك مع مراعاة السلطات التي خولها القانون صراحة لمجلس المراقبة وجمعيات المساهمين، إعمالا لنص المادة 648 من القانون التجاري.

وإذا حدث أن تجاوز مجلس المديرين حدود سلطاته تبقى الشركة في علاقاتها مع الغير ملتزمة بهذه التصرفات حتى وإن كانت خارج موضوع الشركة. كما أن هناك بعض القرارات أو أعمال التصرف، كالتنازل عن االعقارات والتنازل عن المشاركة ببعض المشاريع التجارية، وكذلك الأمر بالنسبة لتأسيس الضمانات كإطار الكفالات والضمانات الاحتياطية أو الضمانات باسم الشركة[1]، كل هذا يستوجب ترخيص مسبق وصريح من قبل مجلس المراقبة وذلك حسب الشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة، ويجوز إدراج قائمة معينة من بعض العقود في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن لمجلس المديرين إبرامها إلا بإذن من مجلس المراقبة[2].

1- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 261.

2- فتيحة يوسف، المولودة عماري، مرجع سابق، ص 168.

ومن بين الصلاحيات والسلطات التي تسند إلى مجلس المديرين دعوة الجمعية العامة للانعقاد ورفع تقارير حول عملية التسيير، كما له صلاحية تعيين المستخدمين الذين يراهم أهلا لهذه المناصب و له قرار عزلهم في أي وقت، و يقترح زيادة أو خفض رأس مال الشركة ، ويبادر أن يجعل من الشركة ضامنا لديون الغير مع ضرورة ان يتحصل بشأنها على تقارير من مجلس المراقبة ويحضى بالمصادقة عليها[1].

الفرع الثاني: إجتماعات مجلس المديرين ومداولاته.

تنص المادة 650 من القانون التجاري على ما يلي:"يتداول مجلس المديرين وتعد قرارات، حسب الشروط التي يحددها القانون الأساسي".

لقد ألقى المشرع الجزائري، بمسؤولية اجتماع مجلس المديرين ومداولاته، على عاتق القانون الأساسي للشركة، حيث يتم الاتفاق بين الشركاء المؤسسين للشركة أو المساهمين على تحديد الشروط الواجب توفرها لاجتماع هذا المجلس والأغلبية اللازمة التي يتخذ بها المجلس قراراته[2].

وباعتبار مجلس المديرين جهاز هام ورئيسي في شركة المساهمة من حيث السلطات الواسعة المخولة له آو من حيث القرارات المتخذة عن طريق الاجتماعات والمصادقة على مداولاته لم يحدد المشرع أي قاعدة فيما يخص الاجتماعات و المداولات بل ترك ذلك للقانون الأساسي للشركة والذي يحدد شروط مداولات مجلس المديرين فيما يتعلق بمكان اجتماعات وتواريخ الدعوة وأشكالها والنصاب القانوني ونظام التصويت، ومن الممكن أن يفوض القانون الأساسي مجلس المديرين صلاحية تنظيم مداولاته .

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء مجلس المديرين.

3- زروال معزوزة، مرجع سابق، ص 103.

4- فتيحة يوسف، المولود عماري، مرجع سابق، ص 165.

نظرا للمهام و الاختصاصات الموكلة إلى أعضاء مجلس المديرين فإنهم قد يرتكبون أخطاء اثناء اداء وظيفتهم، وقد تختلف جسامتها باختلاف الفعل المرتكب، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي يترتب عليه مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا في حال ثبوتها.

أولا: المسؤولية المدنية .

نصت المادة 715 مكرر 28 على مايلي:" عندما تكون الشركة خاضعة لأحكام المواد 644 إلى 672 المذكورة أعلاه، فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس مسؤولية القائمين بالإدارة، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية، يمكن أن يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية عن ديون الشركة ويخضعون للموانع وسقوط الحق المنصوص عليه في الموضوع.

و عليه فإن أعضاء مجلس المديرين يخضعون لنفس المسؤولية المدنية التي يخضع لها مجلس إدارة الشركة في النظام التقليدي لإدارة الشركة. فقد تكون مسؤولية شخصية أو تضامنية حسب الأحوال، وفي حالة الإفلاس أو التسوية القضائية يمكن أن يتحمل أعضاء المجلس المديرين عن ديون الشركة[1].

ثانيا: المسؤولية الجزائية.

يتحمل أعضاء مجلس المديرين المسؤولية الجزائية بصفتهم مسيرين، وهذا في حالة الإخلال بقواعد سير وإدارة الشركة، أو عرقلة الالتزامات الجبائية المتعلقة بها كما تقوم مسؤوليتهم أيضا في حالة الإفلاس أو التسوية القضائية[2]، على النحو التي تقرره المادة 715 مكرر 28 من القانون التجاري وتضاف لذلك الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات

1- مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014، ص 39.
2- عمار عمورة، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر – الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة ، الجزائر، 2010، ص 286.

وعادة ما يكون الخطأ العمدي لمسير الشركة مقترن بخطأ جنائي تحكمه قواعد جنائية وتمثل صوره كالآتي:

1- تقديم ميزانية غير صحيحة لإخفاء الوقع الحقيقي للشركة.

2- اختلاس مخزون السلع التابع للشركة.

3- توزيع أرباح صورية.

4- التعسف في استعمال السلطة وسوء استغلال أموالها.

5- اختلاس الاموال الخاصة بالشركة و النصب و خيانة الامانة و الرشوة

6 – تبييض الاموال و الافلاس بالتدليس و الاستيلاء على مال الشركة بطريق الغش

كل هذه الاعمال المجرمة ذكرت على سبيل المثال لا الحصر و يعاقب عليها طبقا لاحكام قانون العقوبات .

ملخص الفصل الأول:

لقد منح المشرع الجزائري لمجلس الإدارة في شركة المساهمة أهمية كبيرة، وقد نص عليها في النظام التقليدي (مجلس الإدارة) بموجب الأمر 75-59 المتعلق بالقانون التجاري، ثم وقع عليها بعض التعديلات بموجب المرسوم التشريعي 93-08 وذلك لمواكبة وتطور دور ومفهوم شركة المساهمة وإدارتها وعلى هذا الأساس قام المشرع بتنظيم مجلس الإدارة من خلال مجموعة من الأحكام لأنه أهم جهاز في شركة المساهمة، والذي يقوم بالمهام

الفعلية ومهام تسيير شؤونها بصفة عامة والشؤون اليومية بصفة خاصة، ونظرا لأهمية شركة المساهمة استحدث المشرع الجزائري نظام جديدا في مجال إدارة شركة المساهمة فهو لا يشكل شكلا جديدا ومستقلا للشركات التجارية وإنما يعبر فقط عن حالة جديدة لتسييرها والذي يسمى بمجلس المديرين حيث يهدف هذا النمط من التسيير إلى الفصل بين مهام التسيير والرقابة، إذ يتولى مجلس المديرين إدارة الشركة وتكون الرقابة من اختصاص مجلس المراقبة.

الفصل الثاني

أجهزة رقابة شركة المساهمة

الفصل الثاني : أجهزة رقابة شركة المساهمة.

تعتبر شركة المساهمة من أهم مقومات الاقتصاد، وذلك لارتباطها بالمشاريع الكبرى، من خلال المساهمين فيها، ولضمان تحقيق الأهداف التي وجدت من اجلها، كان لابد من وضع نوع من الحماية من خلال الرقابة المفروضة على الأعمال التي تقوم بها الشركة. فخلافا لمجلس الإدارة الذي يستأثر لوحده بسلطة الرقابة والتسيير في النظام الكلاسيكي لشركة المساهمة، فان النظام الحديث يتبنى أسلوب عصري في مجال الرقابة، حيث تعتبر الجمعيات العامة هي صاحبة السلطة العليا في شركة المساهمة فهي تمارس الرقابة على أعمال الأجهزة الإدارية المكلفة بالتسيير وتتخذ أهم القرارات فيها، كما اوجب المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري تعيين هيئات إدارية أخرى تقوم بمهمة الرقابة متمثلة في مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات.

وعليه سنتناول في هذا الفصل أجهزة الرقابة في شركة المساهمة عبر مبحثين، الأول نخصصه لدراسة الجمعيات العامة للمساهمين، أما المبحث الثاني فنتطرق فيه لمجلس المراقبة و مندوبي الحسابات.

المبحث الأول : الجمعيات العامة للمساهمين

تعتبر الجمعيات العامة للمساهمين أعلى هيئة في شركة المساهمة ومصدر كافة السلطات فيها فهي تتخذ القرارات ذات الأهمية الكبرى والإجراءات الواجب اتخاذها منذ إنشاء الشركة إلى غاية انقضائها، فالجمعية العامة التأسيسية تقوم بدور أساسي خلال مرحلة إنشاء الشركة فهي تصادق على قانونها الأساسي، والذي يكون بمثابة دستور الشركة أثناء الحياة الاجتماعية لها، وتعيين القائمين بالإدارة الأولين وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس المراقبة، وتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات، وتفصل في تقدير الحصص العينية التي لا يجوز تخفيضها إلا بإجماع كافة المكتتبين في إطار أحكام القانون التجاري المنظم لأعمال هذه الهيئات.

واعتبارا أن الجمعية العامة التأسيسية تنعقد مرة واحدة خلال حياة الشركة والتي تكون بعد إتمام كافة إجراءات التأسيس والإنشاء تكون كل المهام مسندة إلى الجمعية العامة العادية التي يباشر من خلالها المساهمون الرقابة الفعلية على أعمال الشركة وهيئات تسييره، هذا ما سنتناوله في المطلب الأول، أما المطلب الثاني نتناول فيه الجمعية العامة غير العادية التي تنظر في المسائل الخطيرة المتعلقة بتعديل القانون الأساسي للشركة أو الزيادة أو التخفيض في رأس مال الشركة.

المطلب الأول: الجمعية العامة العادية .

تتكون الجمعية العامة العادية من كافة المساهمين و تجتمع مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق السنة المالية، في الزمان والمكان الذي يعينهما القانون الأساسي للشركة، بهدف الرقابة والإشراف على أعمال الشركة على النحو الذي يخدم مصلحة المساهمين، وتنعقد هذه الجمعية بناءا على طلب مجلس الإدارة، أو بطلب مجلس

المديرين في حالة اختيارهم النمط الحديث، كما يمكن لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية.

لم ينظم المشرع الجزائري الكيفية التي يتم بها دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد، وترك الأمر لنظام الشركة وظروف عملها، وتضم الجمعية العامة العادية جميع المساهمين الذين تنحصر مهامهم في رقابة أعمال الشركة، و لا تنتهي إلا بالانقضاء الشركة و زوال شخصيتها القانونية[1].

وتنعقد الجمعية العامة العادية مرة على الأقل كل ستة أشهر، ويلتزم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بدعوة وتبليغ المساهمين بجدول الأعمال، ولا يصح التداول في الدعوة الأولى إلا إذا حاز عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين على الأقل ربع الأسهم التي لها حق التصويت، ولا يشترط أي نصاب في الدعوة الثانية حسب ما جاء في نص المادة 2/675 من القانون التجاري الجزائري[2]، فلكل مساهم الحق في حضور أشغال الجمعية العامة العادية سواء كان أصيلا عن أو نائبا عن غيره، شرط أن يكون ذلك ثابتا في توكيل كتابي[3]، كما يحضر اجتماع الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس الإدارة، وكذا مندوبو الحسابات للتأكد من صحة الإجراءات التي اتبعت في دعوة الجمعية العامة العادية والقيام بالمهام الأخرى التي حددها القانون الأساسي، حيث يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة السنوية المالية،

ويقدم مندوب الحسابات كذلك تقرير حول قانونية ونزاهة العمليات الحسابية.

1- عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري ، مرجع سابق ، ص 298.

2- المادة 275 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1999، ص 185.

ولكي يعتبر الاجتماع قانونيا لابد من تحقيق الشروط المطلوبة لذلك وهي أن يحضر المساهمين الذين يحوزون على الأقل ربع أسهم الشركة المكتب بها.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يوجه رئيس مجلس الإدارة او رئيس مجلس المديرين دعوة ثانية خلال 10 أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع الثاني قانونيا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه، أما عن النصاب القانوني للتصويت عن القرارات فهو بأغلبية الأصوات المعبر عنها[1].

أما عدم إتباع الإجراءات القانونية في تبليغ المساهمين أو عدم اطلاعهم على الوثائق أو في حالة إخطار البعض دون البعض الآخر مما لا يسمح بجدية الاطلاع هذا ما يجعل القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية غير الصحيحة [2].

كما ألزم المشرع الجزائري مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب النظام المتبع في إدارة شركة المساهمة أن يضع تحت تصرف وتبليغ المساهمين قبل ثلاثين يوما من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من إبداء الرأي وإصدار قرار دقيق فيما يخص إدارة الشركة وسيرها حسب ما جاء في نص المادة 677 من القانون التجاري الجزائري[3].

كما جاء في نص المادة 680 من القانون التجاري الجزائري " يحق لكل مساهم أن يطلع خلال الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية العامة العادية على ما يلي:

1- جرد جدول حسابات النتائج والوثائق التلخيصية والحصيلة وقائمة القائمين بالإدارة وبمجلس الإدارة أو مجلس المديرين و مجلس المراقبة.

2- تقارير مندوبي الحسابات التي ترفع للجمعية العامة العادية.

1- المادة 675 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات) دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.، ص 338.

3- لمادة 677 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المبلغ الإجمالي المصادق على صحته من مندوبي الحسابات والأجور المدفوعة للأشخاص المحصلين على أعلى اجر، مع العلم أن عدد هؤلاء الأشخاص يبلغ خمسة[1].

مع الإشارة أن التطور التكنولوجي جعل المشرع يسمح باستخدام التصويت عن طريق الوسائل الحديثة مثل visioconférence أو عن طريق البريد الالكتروني وما إلى ذلك. إلا أن هذا الأخير لم يغير الكثير من الأمر باعتبار أن الجمعيات العامة في كبريات الشركات لا تزال هيمنة الأغلبية تسيطر على الأقلية و التي لا يكون لها دور يذكر في الحياة الاجتماعية للشركة[2]، و يتم في جلسة عمل الجمعية العامة العادية تلاوة التقرير المعد من طرف رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة و حسب نص المادة 3/676 من القانون التجاري الجزائري[3].

يجب أن يقدم رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة إلى المساهمين تقرير يوضح فيه شروط التمثيل وتنظيم عمل المجلس إضافة إلى إجراءات الرقابة الداخلية الموضوعة من طرف الشركة، ثم يتم قراءة تقرير مندوب الحسابات و الذي يجب ان يقدم الى الجمعية العامة العادية حسابات الاستغلال العام والوثائق التلخيصية وحصيلة النشاط السنوي للشركة وبيان وضعيتها ويثبت حضور المساهمين طبقا للمادة 681 من القانون التجاري[4]، من خلال الإمضاء على ورقة الحضور يتم وضعها خصيصا لهذا الأمر و التي تتضمن البيانات الآتية:

1- اسم كل مساهم حاضر و لقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يملكها.

2- اسم كل مساهم ممثل ولقبه وموطنه، وكذلك اسم موكله و لقبه وموطنه وعدد الأسهم التي يمتلكها، وفي هذه الحالة لا يلزم مكتب الجمعية بتسجيل البيانات المتعلقة بالمساهمين الممثلين في ورقة الحضور، وإنما يعين عدد الوكالات الملحقة بهذه الورقة ضمن هذه الأخيرة

1- المادة 680 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2 -yves cuyon, droit des affaires tome 1 édition économisa 1994

3- المادة 675 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ،ج2 ، شركات الاموال،،دار العلوم، 2014. ص 33 ، 34.

ويجب أن تبلغ هذه الوكالات حسب نفس الشروط المتعلقة بورقة الحضور في نفس الورقة. ويصادق مكتب الجمعية على صحة ورقة الحضور الموقعة قانونا من حاملي الأسهم الحاضرين والوكلاء[1]. وتعد القرارات الصادرة عن الجمعية العامة العادية المجتمعة قانونا ملزمة لجميع المساهمين الحاضرين أو الغائبين، ولا يجوز الاعتراض عليها إلا في حالة مخالفة النظام القانوني الأساسي للشركة.

الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية.

لقد منح المشرع صلاحيات واسعة للجمعية العامة العادية في سبيل ممارسة الرقابة على أعمال الشركة و على المكلفين بأجهزة التسيير بصفة خاصة، و يتضح من نص المادة 675 من القانون التجاري الجزائري أن الجمعية العامة العادية تتمتع بسلطات واسعة ، فيحق لها اتخاذ جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة[2].

فالجمعية العامة العادية هي التي تمثل حق المساهمين في الإشراف على أعمال مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب نظام الشركة، وقد يمنح القانون الأساسي للشركة اختصاصات واسعة لاتخاذ القرارات المناسبة شرط أن لا تخالف النصوص القانونية الإلزامية والنظام العام والآداب العامة[3]. ومن ثم فاختصاصات الجمعية العامة العادية غير محصورة في ميدان معين او نشاط محدد، فقد تكون في الجانب المالي أو الإداري أو المسائل المتعلقة بمجلس المراقبة وبمندوبي الحسابات أو في حالة التصفية.

أولا: الاختصاصات المالي.

تتولى الجمعية العامة العادية مهام إصدار الاحتياطات المالية سواء كانت قانونية أو نظامية

1- عمار عمور، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري المرجع السابق ص 300.

2- المادة 675 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- فتيحة يوسف، المولودة عماري، مرجع سابق، ص 174.

واستخدامها فيها ينفع المساهمين أو الشركة في حالة ما إذا لم يخصص إلى أغراض أخرى منصوص عليها في نظام الشركة[1]. والموافقة على توزيع الإرباح الصافية التي تحققها الشركة نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنه، كذلك تمكين الشركة من إصدار السندات والنظر في الضمانات التي تقررها لحملتها.

كما تختص الجمعية العامة العادية بالنظر في مختلف المسائل المالية للشركة سواء كان ذلك في اجتماعها السنوي أو في أي اجتماع تعقده خلال السنة للمصادقة على الميزانية و حساب الأرباح و الخسائر[2]. وبعد الموافقة على الحسابات نقوم بتوزيع الأرباح ويمكن أن تمنح لمجلس المديرين وأعضاء مجلس الرقابة مبلغا سنويا محددا.

ثانيا: الاختصاصات الادارية.

تختص الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة باعتبارها الهيئة الممثلة للمساهمين، بالإضافة إلى الجانب المالي سلطة واختصاص تعيين الهيئات الرئيسية في الشركة وعزلهم موازيا بذلك بينها و بين الجمعية العامة التأسيسية بمنحهم نفس الصلاحية ولكن حسب كيفية تأسيس الشركة فإذا لجأت إلى الادخار العلني فسلطة التعيين تؤول إلى الجمعية العامة التأسيسية، أما إذا تأسست دون اللجوء العلني للادخار فيكون للجمعية العامة العادية الاختصاص في التعيين أو العزل حسب الحالة[3].

1- اختصاص الجمعية العامة في تعيين أعضاء الجهاز الإداري:

نظرا لأهمية بعض المناصب في شركة المساهمة المتعلقة بالإدارة والتسيير والرقابة على أعمال الشركة، خص المشرع مهمة التعيين للجمعية العامة العادية.

1- نادية فوضيل ، المرجع السابق ص 293-294.

2- محمد ماضي، إدارة شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.

3- مختار دحو، مرجع سابق ص 96-97.

أ- تعيين مجلس الإدارة:

في حالة التأسيس الفوري لشركة المساهمة يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة الأولون في القانون الأساسي للشركة من طرف الجمعية العامة التأسيسية وفقا لنص المادة 609 من القانون التجاري الجزائري[1]. أما في حالة التأسيس دون اللجوء إلى الادخار العلني فقد نصت المادة 611 من القانون التجاري الجزائري. " ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من طرف الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة التأسيسية وكل تعيين يجري خلافا لهذه الأحكام يعد باطلا "[2].

ب- تعيين أعضاء مجلس المراقبة:

تعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء أول مجلس مراقبة سواء تأسست الشركة باللجوء العلني للادخار أو تأسست دون اللجوء العلني للادخار[3]، وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في الأحوال كافة إلى الجمعية العامة العادية التي تقوم بانتخاب أعضاء مجلس المراقبة وفي حالة انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة فيجوز للجمعية العامة العادية إعادة انتخابهم ما لم ينص القانون الأساسي خلاف ذلك حسب المادة 662 من القانون التجاري الجزائري[4] .

ج- تعيين مندوبي الحسابات:

إن تعيين مندوبي الحسابات منحه المشرع للجمعية العامة العادية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تعيين واحد أو أكثر لكل شركة مساهمة لمدة ثلاث سنوات من بين

1- المادة 609 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- المادة 611 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 657 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم

4- المادة 662 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم

المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني حسب المادة4/715 مكرر من القانون التجاري الجزائري[1].

وتعيين مندوبي الحسابات يكون بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الحاضرة في الاجتماع، غير أن هذا التعيين لا يحدث أي اثر قانوني إلا بعد صدور قبول التعيين من طرف مندوب الحسابات المهمة، و في حالة الرفض تلتزم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوب آخر[2].

2- الاختصاص في عزل أعضاء الجهاز الإداري:

ا- عزل مجلس الإدارة:

يجوز للجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة عزل أعضاء مجلس المديرين حسب المادة 01/645 من القانون التجاري الجزائري فالجمعية العامة يمكنها أن تستعمل حقها في عزل أعضاء مجلس الإدارة في أي وقت ولو لم يكن ذلك وارد في جدول أعمالها[3].

ب- عزل أعضاء مجلس المراقبة:

أجاز المشرع الجزائري للجمعية العامة العادية عزل مجلس المراقبة في أي وقت وبدون تسبيب وهذا تطبيقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري[4] إلا انه بإمكان الشركة أن تنص في قانونها الأساسي على أن تسبب الجمعية العامة قرار عزلها لأعضاء مجلس المراقبة[5].

ج- عزل مندوب الحسابات:

1- المادة 4/715 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة ، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2008، 2009 ص 194.

3- MONNET JOEL, sociétés anonymes conseil d'administration statues des administrateurs juriclasseure ,des sociétés.

4- المادة 662 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

5- فتيحة يوسف المولودة عماري، مرجع سابق ص 166.

تملك الجمعية العامة العادية حق إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لعهدتهم شريطة وجود خطا أو مانع أثناء تأدية المهام عن طريق الجهة القضائية المختصة و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري[1].

3/ الاختصاص المتعلق بالتصفية:

يمتد اختصاص الجمعية العامة العادية حتى بعد انقضائها ودخولها مرحلة التصفية حيث تقوم بتعيين المصفيين بعد الاطلاع على تقرير المصفي كما تنظر في الحساب المؤقت الذي يقدمه هذا الأخير وتقوم بالتصديق على الحساب الختامي لأعمال التصفية، كما تعين المكان الذي تحفظ فيه دفاتر الشركة ووثائقها بعد شطبها من السجل التجاري[2].

المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية.

الجمعية العامة غير العادية تعد أهم هيئة في شركة المساهمة، فهي تتكون من كافة المساهمين وهي ذات طابع استثنائي بحيث تنعقد كلما استدعت الضرورة لذلك.

فللجمعية العامة غير العادية اختصاصات واسعة ومتعددة تمس مباشرة في تحديد مصير الشركة و كيانها بداية من اتخاذ قرار تعديل القانون الأساسي للشركة أو تعديل رأس مالها بالزيادة أو التخفيض انتهاء بقرار تصفيتها.

الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

يطبق على الجمعية العامة غير العادية في تكوينها وكيفية دعوتها للانعقاد نفس الأحكام التي تطبق على الجمعية العامة العادية وتتكون هذه الجمعية من جميع المساهمين أيا كان نوع أسهمهم والحقوق الأساسية التي لا يجوز حرمان المساهم منها[3].

1- المادة 715 مكرر 9 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- نادية فوضيل، المرجع السابق، ص 295..

3- فهمي بن عبدالله النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون الاعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015- 2016 ص 54

وانعقاد الجمعية العامة غير العادية لا يكون بشكل دوري أو سنوي أو وفقا لمواعيد مسبقة و لكن يكون انعقادها اختياريا من حيث المبدأ و ذلك كلما تعلق الأمر باتخاذ قرارات ذات أهمية كبرى وتطبق عليها أحكام الجمعية العامة العادية في انعقادها بحيث يحق لكل المساهمين حضور جلساتها مهما كان عدد الأسهم التي يمتلكونها، ولا يجوز للنظام الأساسي أن ينص على ضرورة توافر نصاب معين من الأسهم كي يستطيع كل المساهمين حضور جلساتها.

و بما أن المشرع لم يتعرض بالنص على من له حق استدعاء الجمعية العامة غير العادية، إذ يعود ذلك إلى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين مثل ما هو الشأن بالنسبة للجمعية العامة العادية[1].

ونظرا لأهمية وخطورة القرارات التي تتخذها الجمعية العامة غير العادية بالنسبة للشركة وللمساهمين والغير اشترط المشرع نصابا مرتفعا لصحة انعقادها[2]، وتنص الفقرة الثانية من المادة 674 من القانون التجاري الجزائري على انه لا يكون انعقادها صحيحا إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى ربع الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية، فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما[3]، ويتم انعقاد الجمعية العامة غير العادية عبر عدة إجراءات وأشكال لابد من المرور بها حتى يكون هذا الانعقاد صحيحا، حيث تخضع اجتماعات الجمعية العامة غير العادية لجميع الإجراءات المتعلقة بإخطار المساهمين وتبليغهم بالمعلومات الخاصة بالمساهمين وأعضاء مجلس الإدارة والوثائق اللازمة التي اشترطها في الجمعيات العامة لجدول الحسابات والنتائج التلخيصية.

1- نادية فوضيل، مرجع سابق ، ص 298.

2- محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الاموال) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية مصر، 2001 ص 440

3- المادة 674 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

كما يجب أن يقدم إليها تقرير مندوبي الحسابات إذا ما احتاجت إليه حسب ما جاء في نص المادة 678 الفقرة 7 من القانون التجاري الجزائري" إذا كان الأمر يتعلق بجمعية عامة غير عادية، تقرير مندوبي الحسابات الذي يقدم إلى الجمعية عند الاقتضاء"[1].

و نشير إلى انه نظرا إلى خطورة المواضيع التي تثبت فيها الجمعية العامة غير العادية فقد اشترط المشرع أن لا يتم التصويت إلا من طرف مالك الأسهم طبقا للمادة 679 من القانون التجاري الجزائري " يرجع حق التصويت المرتبط بالسهم إلى المنتفع في الجمعيات العامة العادية و لمالك الرقبة في الجمعيات العامة غير العادية[2] " وتعد القرارات التي تصدرها الجمعية العامة غير العادية المجتمعة قانونا ملزمة لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، ولجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين أم غائبين عن اجتماعات الجمعية العامة غير العادية ولا يجوز الاعتراض على قراراتها إلا وفقا للقانون ولا يوقف تنفيذ القرارات إلا بعد الحكم ببطلانها الذي يكون عادة على مخالفة القواعد القانونية أو النظامية المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[3].

الفرع الثاني : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية.

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل القانون الأساسي لشركة المساهمة والزيادة أو التخفيض في رأس المال، حيث جاء في نص المادة 1/674 من القانون التجاري الجزائري على مايلي:" تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة

1- المادة 678 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- نادية فوضيل ،مرجع سابق، ص، 298.

3- رزيق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية و دورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018-2019 ص 28.

أن ترفع من التزامات المساهمين ما عدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة"[1].

أولا: تعديل القانون الأساسي للشركة.

ترجع صلاحية تعديل القانون الأساسي في شركة المساهمة إلى الجمعية العامة غير العادية وحدها، ويعتبر باطلا كل شرط مخالف لذلك[2]، غير أن حق الجمعية العامة في تعديل القانون الأساسي ليس مطلقا، بل قيده القانون بمنع الجمعية من اتخاذ قرارات من شأنها الزيادة في التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجميع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة[3]. كما لا يجوز للجمعية العامة غير العادية المساس بحقوق الغير كتحويل سندات الشركة إلى أسهم دون موافقة أصحابها، ولا يجوز لها أيضا تغيير موضوع الشركة التي أنشأت خصيصا للقيام به[4] وإذا عدلت الجمعية العامة غير العادية القانون الأساسي للشركة فلابد من إتباع إجراءات الشهر عن طريق وسائل الإشهار. ومن أهم التعديلات التي تدخل على القانون الأساسي للشركة هي التعديلات المتعلقة برأس المال أو تخفيضه، إلا انه في الواقع قليل ما يقع في حياة الشركة تغيير لرأس مالها وان حدث فيمس في اغلب الأحيان زيادة في رأس مالها أكثر ما يمس تخفيضه[5].

ثانيا: زيادة رأس مال الشركة.

إن الأسباب التي تدفع بالشركة إلى زيادة رأس مالها مختلفة فقد تعود إلى رغبة الشركة في توسيع نشاطها و تطوير مشاريعها أو يتعذر عليها الحصول على الائتمان أو من اجل

1- المادة 674 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- احمد محمد محرز، مرجع سابق، ص 304.

3- محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الاموال)، مرجع سابق ص 192.

4- سعيد يوسف البستاني،علي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة و التجار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2011 ص 347.

5- عمار عمورة، المرجع السابق،ص 260.

التقليل من حجم الديون الخارجية، فتشرع الشركة في تحويل سنداتها إلى أسهم تضاف قيمتها إلى رأس مالها ويمكن أن تلجا الشركة كذلك لزيادة رأس مالها بناءا على خسارة إصابتها[1].

وقد خص المشرع الجزائري ضمن قواعد القانون التجاري الجزائري الجمعية العامة غير العادية بقرار زيادة رأس مال الشركة وذلك بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين بحسب الأحوال، حيث نصت المادة 691 من القانون التجاري الجزائري على انه " للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناءا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات "[2].

كما فرض المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون التجاري بعض الشروط لزيادة رأس مال الشركة المتمثلة في مايلي:

1- يجب سداد رأس المال بأكمله قبل الشروع في عملية الزيادة، فعلى الشركة أن تستوفي ما تبقى من قيمة الأسهم التي تمثل رأس المال.

2- يجب أن يصدر قرار زيادة رأس المال من الجمعية العامة غير العادية بناءا على اقتراح مجلس الإدارة أو مجلس المديرين و هذا حسب النمط المتبع.

3- يجب أن تحقق الزيادة في اجل 5 سنوات ابتدءا من تاريخ انعقاد الجمعية العامة غير العادية واتخاذ قرار الزيادة[3].

ثالثا: تخفيض رأس مال الشركة.

يعد قرار تخفيض قرار تخفيض رأس مال الشركة من صلاحيات الجمعية غير العادية كما هو الحال بالنسبة لقرار زيادة رأس المال ذلك ما ورد في نص المادة 712 الفقرة الأولى من القانون التجاري الجزائري و يجوز تفويض اختصاص تحقيق تخفيض رأس المال لمجلس

1- نسرين شريقي، الشركات التجارية، دار بلقيس للنشر، ط1،2013،ص 79.

2- المادة 691 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- نادية فوضيل، مرجع سابق، ص 301.

الإدارة أو مجلس المديرين واتخاذ جميع التدابير في سبيل ذلك وهذا القرار يعد من أهم القرارات الذي تتخذه الجمعية العامة غير العادية لأنه مصيري بالنسبة للشركة[1]. حيث تلجأ إلى هذه التدابير عندما تلاحظ أن رأس مالها المحدد في نظامها الأساسي يزيد عن حاجات نشاطها، فترى تخفيضه تفاديا لتعطيل جزء منه دون مبرر، ومن جهة أخرى قد تمنى الشركة بخسائر قد تؤدي إلى نقصان رأس مالها وينقطع الأمل باستكماله في وقت قريب فترى أن من مصلحتها تخفيض رأس مالها بنسبة قيمة الخسائر وبذلك يتسنى لها توزيع أرباح على المساهمين في حال حصولها في المستقبل ويعتبر التخفيض في جميع الظروف عملية اختيارية حتى في حالة الخسائر، و لكنه يعتبر ممكنا في جميع الظروف أيضا شرط أن تحترم حقوق الغير[2]. وفرض المشرع الجزائري من خلال نص المادة 712 من القانون التجاري الجزائري بعض الشروط لتخفيض رأس مال الشركة المتمثلة فيما يلي:

1- يجب أن يصدر قرار بالتخفيض من الجمعية العامة غير العادية وان كان يمكن تفويضه شريطة أن لا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.

2- يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل 45 يوما على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية.

3- عندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناءا على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي[3]

4- إذا صادقت الجمعية العامة على تخفيض رأس المال دون وجود مبرر للخسائر فانه

1- سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص 984.

2- الياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية،الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة(المساهمة)، مرجع سابق ، ص، 231

3- المادة 712 ف1 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقا لتاريخ إيداع محضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري أن يعارضوا على ذلك في اجل 30 يوما.

5- لا يمكن أن تبدأ عمليات تخفيض رأس المال خلال اجل المعارضة و لا قبل فصل القاضي في هذه المعارضة عند الاقتضاء، وإذا قبل القاضي المعارضة يوقف إجراء التخفيض فورا وإذا رفضها يمكن البدء في عمليات التخفيض[1].

رابعا: حل الشركة:

تتخذ الجمعية العامة غير العادية أهم القرارات المصيرية للشركة والتي قد تصل إلى زوالها من خلال اتخاذ قرار حل شركة المساهمة الذي يتم قبل حلول الأجل وهذا ما تضمنته المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري[2]، و باعتبار أن قرار حل الشركة من القرارات الجوهرية و المصيرية وجب إجماع المساهمين على هذا القرار وإلا كان باطلا لأنه يمس بحقوق مكتسبة بالنسبة للمساهمين والغير و هو قرار غير قابل للتفويض لأي جهاز أخر وبالمصادقة على هذا القرار تبدأ إجراءات تصفية الشركة.

المبحث الثاني: مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات.

إن جهاز مجلس المراقبة ومندوبي الحسابات داخل شركة المساهمة ذات النظام الحديث يقومان بمهمة الرقابة داخل هذه الشركات على اعتبار أن كل واحدة منهما تتم الأخرى وتكمل عملها، وكل واحدة منهما تمارس عملها في حدودها ونظامها المحدد لها من قبل المشرع. ويهدف تفعيل الرقابة وتشديدها على نشاط شركة المساهمة التي تتخذ النظام الجديد في إدارتها والذي أدخل على القانون التجاري بموجب المرسوم التشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 افريل 1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري والذي يفصل بين أجهزة التسيير والرقابة عن طريق مجلس المديرين ومجلس المراقبة، هذا الأخير الذي يتولى أعمال الرقابة

1- المادة 713 ف1 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

الداخلية الدائمة والمستمرة على أعمال الشركة، بالإضافة إلى ذلك هناك جهاز أخر يقوم أيضا بمهام الرقابة الخارجية الدائمة ألا وهو مندوب الحسابات الذي يتولى المصادقة على صحة حسابات الشركة و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به.

ولهذا الغرض تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين الأول منه نتناول فيه جهاز مجلس المراقبة أما المبحث الثاني نخصصه لمندوبي الحسابات.

المطلب الأول: تنظيم مجلس المراقبة.

يعتبر مجلس المراقبة جهازا حديثا ادخله المشرع الجزائري في شركة المساهمة بإتباعه النمط الحديث الذي جاء تفاديا لعيوب النظام القديم المعروف، فشركة المساهمة التي اتبعت في إدارتها وفي تشكيلتها أسلوب مجلس المديرين يتعين عليها تعيين مجلس آخر ألا وهو مجلس المراقبة الذي يتولى الرقابة عليه وعلى تسيير الشركة ويعد مجلس المراقبة في شركة المساهمة حجر الأساس باعتباره جهاز رقابي يتمتع بعدة سلطات.

الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المراقبة.

تعين الجمعية العامة التأسيسية أعضاء أول مجلس مراقبة سواء تأسست باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء العلني للادخار وتعود سلطة التعيين خلال حياة الشركة في كافة الأحوال إلى الجمعية العامة العادية التي تقوم بانتخاب مجلس المراقبة وقد يكون العضو من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الأشخاص الاعتبارية وفي الحالة الأخيرة يجب على الشخص الاعتباري أن يعين من يمثله بصفة دائمة ويخضع هذا الأخير لنفس الشروط والالتزامات[1].

وبالرجوع إلى المادة 659 من القانون التجاري نجدها تشترط ما يلي:" يجب على أعضاء مجلس المراقبة إن يحوزوا على أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619". وحسب المادة 619 من القانون التجاري نجد أنها

1 – نادية فوضيل مرجع سابق، ص 263 ، 264.

تشترط أيضا ألا تقل قيمة الضمان عن 20% من رأس مال الشركة على أن يحدد القانون الأساسي للشركة الحد الأدنى من الأسهم التي يجب على كل عضو في مجلس المراقبة أن يحوزه[1].

الفرع الثاني: تكوين مجلس المراقبة و القيود الواردة على تعيين أعضائه.

يخضع تكوين مجلس المراقبة لحد ادني وحد أقصى في تشكيلته التي تخضع بدورها لشروط يجب توفرها للانضمام إلى عضويته.

أولا: تكوين مجلس المراقبة.

يتكون مجلس المراقبة من سبعة(7) أعضاء كحد ادني ومن اثني عشر (12) عضوا كحد أقصى و هذا ما تضمنته المادة 657 من القانون التجاري الجزائري[2].

ويمكن أن يتجاوز هذا العدد في حالة اندماج الشركة شريطة أن لا يتجاوز ذلك أربعة وعشرين (24) عضوا ويكون الأعضاء قد مارسوا مهام الرقابة منذ أكثر من ستة أشهر وهذا ما جاءت به المادة 658 من القانون التجاري الجزائري. كما يعين أعضاء مجلس المراقبة رئيسا لهم عن طريق الانتخاب[3].

ويجوز لمجلس المراقبة بصفة مؤقتة بين جمعيتين عامتين القيام بالتعيينات وذلك إذا انخفض النصاب عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة العدد ولكن دون أن يقل عن الحد الأدنى القانوني لاستكمال النصاب الذي فرضه القانون الأساسي وهذا في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور لعضو أو أكثر اثر وفاة أو استقالة[4].

ثانيا: القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة.

1- مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4 العدد 01،مارس 2019، ص 48.

2- المادة 657 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 658 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- المادة 666 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

ترد على العضوية في مجلس المراقبة لشركة المساهمة مجموعة من القيود والتي اعتنى المشرع الجزائري بتنظيمها هي كالتالي:

1- حضر الانتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي يكون مقرها الجزائر، هذا بالنسبة للشخص الطبيعي في حين لا يطبق هذا القيد على الشخص المعنوي حسب ما جاء في نص المادة 664 من القانون التجاري الجزائري[1]. ويكفيه في هذه الحالة أن يعين شخصا يكون ممثلا دائما عنه، ويخضع لنفس الشروط ويتحمل نفس المسؤوليات المدنية والجزائية كما لو كان عضوا باسمه الخاص وليس ممثلا للشخص المعنوي[2].

2- حضر الجمع بين عضوية مجلس المراقبة ومجلس المديرين، فصفة عضو في مجلس المراقبة تتنافى مع صفة عضو في مجلس المديرين في الشركة نفسها[3].

3- يحضر على العضو في مجلس المراقبة أن يبرم عقود مع الشركة التي ينتمي إليها، حتى أذا ابرم العقد بطريقة مباشرة أو عن طريق الوساطة إلا إذا حصل على إذن مسبق من مجلس المراقبة[4] حتى يمارس الأعضاء أعمالهم دون النظر إلى مصلحتهم الشخصية.

4- حضر القروض والضمانات على الأشخاص الطبيعيين أعضاء مجلس المراقبة والممثلين الدائمين للأشخاص المعنوية. كما يحضر عليهم أن يجعلوا منها كفيلا أو ضامنا احتياطيا لالتزاماتهم الشخصية نحو الغير[5].

5- منع عضو مجلس المراقبة من المشاركة في التصويت إذا كان القرار الذي سيتم التصويت عليه سواء كان اتفاق أو عقد يخص عضو من الشركة التي ينتمي إليها [1].

1- المادة 664 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- فتيحة يوسف-المولودة عماري، مرجع سابق،ص 167.

3- المادة 661 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- المادة 670 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم

5- المادة 671 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

ثالثا: مدة العضوية وانتهائها في مجلس المراقبة.

أ- مدة عضوية أعضاء مجلس المراقبة:

تنص الفقرة الثانية من المادة 662 من القانون التجاري على ما يلي:" وتحدد فترة وظائفهم بموجب القانون الأساسي دون تجاوز ستة(6) سنوات في حالة التعيين من طرف الجمعية العامة، ودون تجاوز ثلاث (3) سنوات في حالة التعيين بموجب القانون الأساسي"[2]. والجمعية العامة هي المكلفة بالتعيين على أن لا يتجاوز هذا التعيين مدة ثلاث(3) سنوات. كما تكون مدة العضوية بالنسبة لرئيس مجلس المراقبة تعادل مدة مهمة مجلس المراقبة[3].

ب/ انتهاء مهام أعضاء مجلس المراقبة:

تنتهي مهام أعضاء مجلس المراقبة بانتهاء مدة عضويتهم في المجلس، كما تنتهي أيضا العضوية بسبب الوفاة أو الاستقالة على أن يراعي العضو المستقيل في قراره مصلحة الشركة[4]. أما بالنسبة لعزل أعضاء مجلس المراقبة فان الجمعية العامة العادية تستطيع عزلهم في أي وقت و بدون أي تسبيب وفقا لما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 662 من القانون التجاري الجزائري، إلا انه بإمكان الشركة أن تنص في قانونها الأساسي على أن تسبيب الجمعية العامة قرار عزلها لأعضاء مجلس المراقبة[5].

الفرع الثالث: اختصاصات مجلس المراقبة.

يمارس مجلس المراقبة رقابة دائمة على أعمال مجلس المديرين لشركة المساهمة وتتمثل مهامه في الرقابة القانونية وإعداد تقارير فيما يخص الأعمال الصادرة عن مجلس

1- المادة 2/672 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- المادة 662 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 666 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- نادية فوضيل، مرجع سابق ص 672.

5- فتيحة يوسف، المولودة عماري ، مرجع سابق ص 165-166.

المديرين وفق القانون الأساسي، وبذلك يتم تحديد السلبيات والايجابيات الناتجة عن تلك الأعمال ويضطلع مجلس المراقبة بالاختصاصات التالية:

1- الاطلاع على الوثائق التي يراها ضرورية للقيام بمهامه الرقابية.

2- التدقيق في المستندات والاطلاع على تقارير مجلس المديرين، حيث أن لمجلس المراقبة في أي وقت من السنة القيام بإجراءات الرقابة التي يراها ملائمة ويطلع على المستندات التي يراها ضرورية للقيام بمهامه[1].

3- على مجلس المديرين أن يقدم لمجلس المراقبة مرة كل ثلاثة أشهر وعند نهاية كل سنة مالية تقريرا حول عملية تسيير الشركة، كما يتلقى مجلس المراقبة بعد قفل كل سنة مالية من مجلس المديرين تقريرا يتضمن جرد لمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والأرباح والميزانية.

كما عليه أيضا أن يقدم تقريرا مكتوبا عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة حتى يتمكن مجلس المراقبة من مراجعتها. وبعد الاطلاع عليها يقوم بتقديم تقرير للجمعية العامة و ملاحظاته حول تقرير مجلس المديرين وكذا حسابات السنة المالية[2].

4- منح التراخيص حيث أنه قد ينص القانون الأساسي للشركة على كل العقود التي تريد الشركة إبرامها يجب أن تخضع لترخيص مسبق يمنحه مجلس المراقبة حسب الفقرة الأولى من المادة 654 من القانون التجاري الجزائري[3].

أما إذا تعلق الأمر بالتنازل عن العقارات أو التنازل عن المشاركة أو إذا أرادت الشركة أن تقوم بتأمينات أو تمنح كفالات احتياطية في هذه الحالة، فجميع التصرفات يجب أن تخضع لترخيص صريح من طرف مجلس المراقبة وفق ما يقتضيه القانون الأساسي للشركة.

1- المادة 654 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- المادة 669 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 669 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

5- كذلك لمجلس المراقبة اختصاص منح إذن مسبق لأعضائه أو لأعضاء مجلس المديرين إذا أراد عضو أو أكثر أن يبرم عقدا مع الشركة التي ينتمي لها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو عن طريق الوساطة وهو ما قضت به المادة 670 من القانون التجاري.

6- التعيينات لأعضاء مجلس المديرين ويمارس عليهم الرقابة الضرورية، ويسند الرئاسة لأحدهم حسب المادة 644 من القانون التجاري الجزائري[1].

7- كما يحق لمجلس المراقبة أن يمنح أجور استثنائية عن المهام الخاصة أو الاستثنائية الموكلة لبعض أعضائه وهذه أيضا يجب أن تخضع لتكاليف الاستغلال حسب ما جاء في نص المادة 669 من القانون التجاري[2].

وحتى تكون مداولات مجلس المراقبة صحيحة لابد أن يكون نصف أعضائه على الأقل حاضرين، أما القرارات فتتخذ بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين ويكون صوت الرئيس هو المرجح في حالة تعادل الأصوات ،غير أن القانون الأساسي للشركة يمكنه أن يشترط أغلبية أكثر وفقا لما تضمنته المادة 667 من القانون التجاري الجزائري[3].

الفرع الرابع: مسؤولية أعضاء مجلس المراقبة.

بالنظر إلى حجم المهام المسندة إلى أعضاء مجلس المراقبة فإنهم قد يرتكبون أخطاء تختلف جسامتها باختلاف المخالفة المرتكبة، وقد تكون هذه الأخيرة عمدية أو غير عمدية الأمر الذي يقع عليه مسؤولية مدنية أو جنائية أو المسؤوليتين معا.

أولا: المسؤولية المدنية:

2- المادة 669 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 644 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 667 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

تكون المسؤولية المدنية لأعضاء مجلس المراقبة اتجاه الشركة عن التصرفات المخالفة لأحكام القانون أو القانون الأساسي للشركة أو لقرارات جمعيات المساهمين وتقوم على فكرة تعويض الضرر الناجم عن أي تصرف يلحق بالغير[1].

ويسأل أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية شخصية أيضا عن الأخطاء التي يرتكبونها أثناء أدائهم لوظائفهم المتمثلة في الرقابة دون أن يلقى عليهم مسؤولية التسيير و ما ينجم عنه، ذلك أن التسيير يخرج من دائرة اختصاصهم[2]، ويسالون مدنيا عن الجنح المرتكبة من قبل أعضاء مجلس المديرين في حال كانوا على علم بها ولم يقوموا بإعلام الجمعية العامة بذلك أو إبلاغ وكيل الجمهورية للمحكمة المختصة إقليميا[3].

كما يسالون ويخضعون لشروط المسؤولية المدنية المذكورة في المواد 715 مكرر 25 و 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري. ويسال أعضاء مجلس المراقبة مسؤولية تضامنية في حال اشتراكهم في ارتكاب أخطاء سواء اتجاه المساهمين أو اتجاه الشركة أو اتجاه الغير[4].

ثانيا: المسؤولية الجزائية :

لم ينظم المشرع الجزائري أحكاما خاصة بالمسؤولية الجزائية لأعضاء مجلس المراقبة بطريقة مباشرة في القانون التجاري، غير أن العقوبات المسلطة على القائمين بالإدارة في شركات المساهمة التي تتبع النظام الكلاسيكي في إدارتها تطبق على أعضاء مجلس المراقبة بمناسبة الاختصاصات المسندة إليه[5]، على اعتبار أنهم أعضاء في الشركة التي تتبنى

1- المادة 124 من القانون 58/75 من الأمر رقم 75-58، المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

2- نادية فوضيل، مرجع سابق ص 272.

3- المادة 715 مكرر 29 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- المادة 715 مكرر 22 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

1- Philipe merle , droit commercial , sociétés commerciales 9eme édition, Dalloz, paris 2003, France, p 535.

النظام الحديث في إدارتها. وبالرجوع إلى المادة 811 من القانون التجاري الجزائري يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عن الأفعال المرتكبة إذا كانت جناية المتعلقة برؤساء شركات المساهمة و القائمون بإدارتها أو مديروها العامون.

كما جاء أيضا في المادة 813 من القانون التجاري يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج الرئيس و القائمون بالإدارة أو المديرون العامون لشركة المساهمة.

غير انه نادرا ما نجد عقوبة جنائية ضد عضو من أعضاء مجلس المراقبة وهذا على الأقل في حال عدم تجاوز السلطات الممنوحة[1].

المطلب الثاني: مندوبو الحسابات.

ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري شركات المساهمة تعيين مندوب الحسابات أو أكثر كخبير في المحاسبة لرقابة الوضعية المالية للشركة حماية لمصلحة الشركة وكذا مصلحة دائنيها بإعطاء صورة صادقة عن الوضعية المالية للشركة.

ويعرف مندوب الحسابات على أنه " كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به"[2]. وباعتبار أن شركة المساهمة تحتوي على عدد هائل من المساهمين لهم الحق في رقابة أعمال الشركة التي تتطلب خبرة ودقة فنية لا تتوفر لدى معظمهم أو كل المشرع هذه المهمة إلى شخص أو عدة أشخاص من أهل الخبرة في مراقبة أعمال الشركة ودفاترها وحساباتها لمساعدة المساهمين حتى يقوموا كهيئة في شركة

1- حنصال عبد العزيز، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014، 2015، ص، 106، جيجل.

2- المادة 22 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.

المساهمة مخولة لسلطة رقابة أعمال المجلس أو مجلس المديرين هؤلاء الخبراء هم مندوبي الحسابات[1].

الفرع الأول: تعيين مندوبي الحسابات و انتهاء مهامهم.

أولا: تعيين مندوبي الحسابات .

نصت المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري الجزائري على انه " تعين الجمعية العامة العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر لمدة ثلاث سنوات تختارهم من بين المهنيين المسجلين على جدول المصنف الوطني" و تبعا لهذا النص فان مهمة تعيين مندوب الحسابات تقع على الجمعية العامة العادية ومن قبلها الجمعية التأسيسية[2].

وإذا لم يتم تعيين المندوبين من طرف الجمعية العامة أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، فان عملية تعيينهم أو استبدالهم يتم بأمر من رئيس المحكمة التي يوجد بدائرتها مركز الشركة بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين ويمكن أن يقدم الطلب كل معني له مصلحة[3].

هذا وقد وضع المشرع الجزائري جزاء صارما فيما يخص عدم تعيين مندوب الحسابات حيث نصت المادة 828 من القانون التجاري الجزائري انه " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يعملوا على تعيين مندوبي الحسابات".

إن ممارسة مهنة مندوب الحسابات تتطلب أن يكون الشخص الطبيعي جزائري الجنسية وان يكون حائز للشهادة الجزائرية لمحافظ الحسابات أو شهادة معترف بمعادلتها وان يكون

1- نادية محمد معوض، الشركات التجارية ، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية، مصر 2001 ص 421.

2- بلعيساوي محمد الطاهر، مرجع سابق، ص 65.

3- أحمد محرز، مرجع سابق،ص 304.

معتمدا من طرف الوزير المكلف بالمالية ومسجلا في الغرفة الوطنية لمحافظي الحسابات وان يؤدي اليمين المنصوص عليها في القانون المنظم للمهنة[1].

مع الإشارة أن المشرع وحرصا منه على استقلالية مندوب الحسابات قد منعه من ممارسة بعض الأعمال التي تتنافى والطبيعة الحيادية التي يجب أن تتوفر في نشاطه، كما منع بعض الأشخاص من ممارسة مهنة المندوبين وذلك حتى يكونوا مستقلين في عملهم ولا يخضعون لأية جهة داخل الشركة وهذا ما يعرف بالموانع والنوافي المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري[2]. والغرض من هذا المنع هو تفادي التواطؤ بين المندوب والأقارب المتمثلة في منح مزايا غير مستحقة وكذلك لمنع تضارب المصالح[3].

ثانيا : انتهاء مهام مندوبي الحسابات .

أما عن انتهاء مهام مندوب الحسابات في شركة المساهمة فالسبب الرئيسي هو انقضاء المدة القانونية الخاصة بعهدته وفق المادة 715 مكرر 7.

كما قد تنتهي هذه العهدة بالوفاة باعتبار أن تعيينه يقوم على الاعتبار الشخصي كما يمكن أن تنتهي هذه العهدة بالاستقالة وفيها يقوم المندوب بإنهاء مهامه بإرادته، وفي حالة حدوث خطأ أو مانع يجوز بناء على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو من مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر 10/1 من رأسمال الشركة أو الجمعية العامة إنهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لهذه الوظائف عن طريق الجهة القضائية المختصة[4]

1- المادتين 08 و 10 من القانون 01/10 المنظم لمهنة مندوب الحسابات

2- المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و التشريعية الإسلامية، ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2005، ص ،260.

4- عمار عمورة، المرجع السابق ص 181.

ولا يجوز عزل مندوبي الحسابات إلا لأسباب مقبولة كالإهمال أو التواطؤ مع مجلس الإدارة ويجوز للمندوب المعزول مطالبة الشركة بالتعويض إذا كان العزل تعسفيا لا يستند إلى أسباب مقبولة[1].

الفرع الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات.

يقوم مندوبي الحسابات بممارسة مهامهم بصفة دائمة بشركة المساهمة دون التدخل في أعمال التسيير، حيث يحق لهم الاطلاع على كل الوثائق والدفاتر المالية للشركة ومراقبة انتظام وصحة الحسابات وكذلك التأكد من المعلومات المقدمة من طرف مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والتأكد من صحة الوثائق المرسلة إلى المساهمين وكل ما يتعلق بالوضعية المالية للشركة وحساباتها. كما يتأكدون من صحة الجرد وحسابات الشركة وإجراء الموازنة والمصادقة عليها[2].

ويجوز لمندوب الحسابات أن يطلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والتي يلتزم بالرد على كل الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال والتي تم اكتشافها أثناء ممارسة مهامهم وفي حال انعدام الرد أو كان الرد غير مقنع يطلب مندوب الحسابات من الرئيس أو مجلس المديرين استدعاء مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة للانعقاد و يحضر مندوب الحسابات هذه الجلسة[3].

كما يستدعى مندوب الحسابات من قبل مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو الجمعية العامة لحضور الاجتماعات التي تقفل حسابات السنة المالية المنتهية[4].

و من اهم الاختصاصات المتعلقة بمندوب الحسابات نجد :

* المصادقة على انتظام الجرد و حسابات الشركة والموازنة وصحة ذلك.

1- مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص 328.

2- المادة 715 مكرر 4 ف 2 ، ف3 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

4- المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

* يتحقق مندوبو الحسابات إذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين.

* يجوز لهؤلاء أن يجروا طيلة السنة التحقيقات أو الرقابات التي يرونها مناسبة.

* كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حال الاستعجال.

كما يقع على عاتق مندوبي الحسابات اطلاع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مجلس المراقبة حسب الحالة لكل عمليات المراقبة والتحقيق التي قاموا بها، ومناصب الموازنة والوثائق الأخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة إدخال تعديلات عليها والكشف عن الأخطاء والمخالفات وتقديم النتائج التي تم اكتشافها والملاحظات الخاصة بالسنة المالية مقارنة بنتائج السنة المالية السابقة[1].

كما أن مندوبي الحسابات لا يقومون بهذه الوظيفة بالمجان بل يتقاضون أجر مقابل تلك الجهود المبذولة[2] .

و من اجل تفادي أي مساومة، فان أتعابه تقرر وفقا للسلم الوارد في المادة 37 من القانون 01/10 المتعلق بتنظيم هذه المهنة[3] .

الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات.

يتعرض مندوب الحسابات باعتباره هيئة داخل الشركة يناط بها مراقبة الحسابات للمسؤولية المدنية فيصبح ملتزما بتعويض الأضرار التي قد يسببها للشركة أو للغير، كما تقوم مسؤوليته الجنائية وذلك عند ارتكابه بعض الأفعال الايجابية أو السلبية التي يحرسها القانون باعتباره فاعل أصلي أو شريك مع المسيرين في جرائمهم[4].

1- المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

2- إلياس ناصف، موسوعة الشركات التجارية،الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة(المساهمة)، مرجع سابق، ص، 233.

3- محمد بن جميلة ، مرجع سابق، ص، 57.

4- ديدين بوعزة، أجهزة الرقابة في شركة المساهمة ، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3 سنة 2006 ص23.

مع الإشارة أن مندوب الحسابات يخضع للمسؤولية التأديبية عند ارتكابه لأخطاء تمس بأخلاقيات المهنة أو عند إخلاله بواجباته المهنية حسب المادة 63 من القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب.

أولا: المسؤولية المدنية:

تعرف المسؤولية المدنية على أنها مجموعة القواعد التي تلزم من ألحق ضررا بالغير أن يقدم تعويض للمضرور، والمشرع الجزائري نظم المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري و القانون 01/10 في المادة 59 منه، و كأي مسؤولية مدنية فتشترط في قيامها على محافظ الحسابات توافر شروط لقيامها فيسأل مندوب الحسابات مدنيا كلما ارتكب خطأ أو تسبب في ضرر للشركة أو للغير واستطاع طالب التعويض أن يثبت وجود علاقة سببية بين الخطأ المرتكب والضرر الذي أصابه وفي حالة ما إذا انتفى أحد هذه الأركان تنتفي المسؤولية[1].

ويقصد بالخطأ في هذا الإطار الإخلال بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مندوب الحسابات والمتمثلة أساسا في مراقبة وثائق الشركة من حيث الصحة والجدية وكذا صحة المعلومات من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين للجمعية العامة[2].

هذا ما جاءت به الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 14 التي تتحدث عن الأخطاء واللامبالاة التي تدخل في إطار الإخلال بالالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مندوب الحسابات، ويتجسد المبدأ في المسؤولية المدنية لمندوب الحسابات في أنهم مسؤولون عن أخطائهم الشخصية والذي كرسته الفقرة 01 من المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري بحيث تقوم مسؤوليته إذا ارتكب خطأ مهني أثناء ممارسته لمهامه المكلف بها

1- مجلة الدراسات و البحوث القانونية، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019 ص 305.

2- صابونجي نادية، المرجع السابق ص 30.

قانونا، وبذلك فإن مسؤولية مندوب الحسابات مسؤولية شخصية ولا يكون مسؤولا إلا على أخطائه الشخصية فقط[1].

ومن أهم الأخطاء التي قد يرتكبها مندوب الحسابات الخطأ في الرقابة على القائمين بالإدارة الذين قاموا بأعمال تضر بمصلحة الشركة أو خطأ في نتائج الرقابة بعدم الكشف عن نتائجها ، ولم يبادر إلى دعوة الجمعية للانعقاد أو عدم إخطار وكيل الجمهورية[2]، باعتباره ملزم بالإخطار لاتخاذ التدابير الضرورية[3] .

ثانيا: المسؤولية الجزائية .

يعتبر مندوب الحسابات ثاني أهم مخاطب بإحكام القانون الجنائي في شركة المساهمة بعد المسير، حيث جعله المشرع الجزائري يتحمل المسؤولية الجنائية في عدد من الحالات مواكبة للمهام والصلاحيات الممنوحة له من اجل ضمان قيامه بالالتزامات التي ألقيت على عاتقه بهدف مراقبة سليمة لأعمال الشركة، ويتضح أن الجرائم الخاصة بمندوب الحسابات اما تقع بالمخالفة الملازمة لممارسة المهنة او بالمخالفة للقواعد المنظمة لأدائه لوظيفته الرقابية بالشركة[4].

ويتابع مندوب الحسابات جزائيا بصفته فاعل أصلي في الجريمة ويتعلق الأمر بالجرائم الخاصة بتنظيم المهنة او الجرائم المتعلقة بمهامه الرقابية، او باعتباره شريك في الجريمة.

1: مندوب الحسابات فاعل أصلي .

ا- الجرائم الخاصة بتنظيم المهنة :

1- بوقرور، المسؤولية المدنية و الجنائية لمحافظي الحسابات بشركة المساهمة ، مجلة المؤسسة و التجارة ، العدد 1، 2005، ص 90.

2- المادة 715 مكرر 14 من القانون التجاري الجزائري رقم 75- 59، المعدل والمتمم.

3- عمار عمورة ، المرجع السابق ، ص288.

4- مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021، ص، 576

يتعلق الأمر بجريمة ممارسة مهنة مندوب حسابات بطريقة غير شرعية والتي نصت عليها المادة 73 من القانون المنظم للمهنة والتي تطبق عليها أحكام المادة 243 من قانون العقوبات[1] .

أيضا ممارسة المهنة بالرغم من قيام حالة من حالات التفاني التي نصت عليها المادة 829 من القانون التجاري الجزائري .

ب- الجرائم الخاصة بالمهام الرقابية :

تخص هذه الجرائم في جريمة إفشاء السر المهني الذي نص عليها المشرع في المادة 830 من ق.ت.ج والتي إحالتها بدورها على المادة 301

من قانون العقوبات وجريمة منح أو الموافقة عمدا على بيانات غير صحيحة والتي يعاقب عليه بموجب نص المادة 825 من القانون التجاري الجزائري[2] .

وجريمة إعطاء معلومات كاذبة أو تأكيدها عن حالة الشركة بالإضافة إلى جريمة عدم إبلاغ وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي يعاقب عليها القانون ضمن المادة 830 من القانون التجاري الجزائري [3].

2 : مندوب الحسابات شريك في الجريمة:

نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ،ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك كما نصت المادة 43 الفقرة 1 من نفس القانون على انه يعاقب الشريك في الجناية او الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية او الجنحة[4]

1- المادة 243 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم

2- المادة 825 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

3- المادة 830 من القانون التجاري الجزائري المعدل و المتمم.

4- المادتين 42 و 43 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم

الذي يعد الركن الشرعي للجريمة، ويعد إشراك مندوب الحسابات في جريمة ما قد يكون جناية أو جنحة مرتكبة من قبل القائمين بالإدارة، ويجب توافر العنصر المعنوي المتمثل في القصد الجنائي الذي لابد أن يتوفر في الوقت الذي يقوم فيه بإتيان أفعال الاشتراك من مساعدة وعون وتحريض لتسهيل ارتكاب الجريمة من طرف القائمين بالإدارة[1].

ويشترط كذلك في قيام المسؤولية الجزائية لمندوب الحسابات باعتباره شريك في الجريمة من خلال تحقيق الركن المادي بتوافر النشاط الإجرامي وان يكون هذا التصرف متزامنا او سببا للجريمة عن طريق التحريض أو المعاونة [2].

1- معيزي خالدية ، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة . مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان سنة 2011 ، 2012 ص، 100 .

2- المادة 42 الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

ملخص الفصل الثاني :

يتميز البنيان الإداري لشركة المساهمة بتعدد الأجهزة التي تتكون منها اذ تباشر نشاطاتها بواسطة هيئات إدارية ورقابية متعددة والضمان تحقيق شركة المساهمة الأهداف التي وجدت من اجلها كان لابد من وضع نوع من الحماية وذلك من خلال ممارسة الرقابة على الأعمال التي تقوم بها أجهزة التسيير بواسطة هيئات رقابية حيث نجد جمعيات المساهمين (الجمعية العامة العادية، الجمعية العامة غير العدية) التي تضم جميع المساهمين، وهي الهيئة العليا في الشركة لذلك منحها المشرع الجزائري من خلال أحكام القانون التجاري اختصاصات وسلطات متعددة في مجال الرقابة على أعمال الهيئات الأخرى للشركة، فلها سلطة تعيينها وعزلها وتجديد عضويتها وتتخذ جميع القرارات المتعلقة بالمسائل المالية و تمتد صلاحية الجمعيات العامة قي شركة المساهمة حتى بعد انقضائها ودخولها مرحلة التصفية، إضافة إلى ذلك في حالة اختيار المساهمين النظام الحديث لإدارة شركة المساهمة فان صلاحية ومهمة الرقابة على أعمال التسيير التي يقوم بها مجلس المديرين تكون من اختصاص مجلس المراقبة الذي يخضع في تكوينه وممارسة مهامه إلى نظام معين دون التدخل في شؤون التسيير كما توجد هيئة أخرى تشترك في بنيان شركة المساهمة نظرا لكبر حجم نشاط الشركة وتعقد محاسبتها وهي الهيئة الرقابية المتمثلة في مندوبي الحسابات الذي له اختصاص مراقبة صحة وانتظام العمليات والمحاسبية للشركة وفقا للقانون المنظم لهذه المهنة وأحكام القانون التجاري رقم 59/75 المعدل والمتمم.

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة الوجيزة، و بعد الانتهاء من هذا البحث الذي تناولنا من خلالها تنظيم إدارة شركة المساهمة التي تعد واحدة من أهم الشركات التجارية لما لها من دور كبير في تنمية الاقتصاد وتطويره، هذا ما جعل المشرع الجزائري يعطي أهمية كبيرة لهذه الشركة من خلال تنظيم هياكلها وإدارتها، والملاحظ أن شركة المساهمة تختلف في إدارتها عن الشركات الأخرى، إذ تتضمن نظامين للإدارة، الأول نظام كلاسيكي قديم يعود لسنة 1975 نظمه المشرع ضمن أحكام القانون التجاري الجزائري أين نجد مجلس الإدارة هو الهيئة الرئيسية التي تتولى إدارة الشركة وتهيمن على نشاطها، و تتخذ القرارات اللازمة لتحقيق أغراضها، وفي سبيل ذلك فان المشرع خول هذا المجلس سلطة الإدارة بإعداد وتقرير السياسة العامة للشركة، وتسيير الجانب المالي و التجاري والاقتصادي بحيث أن مجلس الإدارة يقوم بمهام التسيير وممارسة الدور الرقابي في آن واحد، والثاني نظام حديث جاء به المشرع سنة 1993 ضمن التعديل الذي احدث على القانون التجاري ويتمثل في مجلس المديرين ومجلس المراقبة، الذي سلط الضوء على تنظيم إدارة شركة المساهمة وكل ما يتعلق بها من جانب تشكيلة وشروط التعيين للعضوية في أجهزة التسيير أو أجهزة الرقابة من خلال التطرق لاختصاصاتها وإلتزاماتها والمسؤولية المترتبة عليها.

هذا القانون الحديث يقوم صراحة على الفصل بين هيئات التسيير المسندة للهيئة الجماعية المتمثلة في مجلس المديرين و سلطة الرقابة يتولاها مجلس المراقبة دون التدخل في أمور التسيير، كما نجد أيضا ضمن أجهزة الرقابة على نشاط الشركة الجمعيات العامة التي تتكون من جميع المساهمين و التي تتولى الرقابة و تتخذ القرارات الجوهرية و المصيرية المتعلقة بالشركة، حيث تعد صاحبة السيادة فيها باعتبارها تضم المساهمين أصحاب رأس المال، حيث فرض المشرع الجزائري على شركات المساهمة تعيين مندوبي الحسابات لمراقبة دقة وانتظام الوضعية المالية للشركة وحساباتها.

وكإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن القول أن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في إرساء قواعد قانونية تنظم إدارة شركة المساهمة مما يخدم الهدف من وجودها وحماية كيانها، ويتجلى هذا من خلال ضبط النظامين (القديم والحديث) بنصوص قانونية

واضحة ومفصلة وترك المساهمين اختيار النظام الإداري الذي يناسب شركتهم، كما فرض رقابة على الحسابات من قبل هيئات مؤهلة للحفاظ على الأموال التي تساهم في التنمية الاقتصادية للدولة ولتحافظ على الوعاء الضريبي لخزينة الدولة، بالإضافة إلى حماية حقوق المساهمين في الشركة.

وعلى ضوء هذه الدراسة توصلنا إلى بعض النتائج والمتمثلة في :

– أن المشرع الجزائري تبنى نظامين لإدارة شركة المساهمة ووضعهما تحت تصرف المساهمين الاختيار ما يناسبهم.

– لم يفصل المشرع بين التسيير والرقابة بالنسبة لمجلس الإدارة، بحيث يمارس التسيير رئيس المجلس وتعود الرقابة لصالح باقي الأعضاء في النظام القديم.

– الفصل بين الرقابة والتسيير في النظام الحديث الإدارة، بحيث يمارس الرقابة مجلس المراقبة والتسيير يمارس من قبل مجلس المديرين في النظام الحديث.

– الجمعية العامة هي صاحبة السلطة العليا قي شركة المساهمة، فهي تمارس الرقابة على أعمال الشركة ولها اختصاص تعيين وعزل أجهزة التسيير ومندوبي الحسابات، واتخاذ القرارات الجوهرية والمصيرية المتعلقة بالشركة.

توصيات واقتراحات.

– على المشرع العمل على إدخال تعديلات تشريعية تمس شركة المساهمة والاستثمار وذلك لمواكبة التطورات الاقتصادية الواقعة على الساحة الدولية بإيجاد صيغ وآليات جديدة لتسيير ورقابة شركات المساهمة بما يتوافق مع الخصوصية الاجتماعية والاقتصادية للجزائر .

– تنظيم الشركات التجارية بقانون خاص مستقل يتضمن جميع الأحكام التفصيلية الخاصة بها و هذا بالاستفادة من التشريعات المقارنة، والآراء الفقهية.

– العمل على خلق مزيد من الضمانات والمزايا من اجل تحفيز هذه الشركات على الاستثمار باعتبارها أكبر تجمع للأموال والأفراد بالمساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني.

أولا: المراجع باللغة العربية.

1- الكتب .

1. إبراهيم سيد أحمد، العقود والشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر بالإسكندرية، مصر، 1999.
2. أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري (الشركات التجارية، الأحكام، شركة المساهمة)، الطبعة الثانية، جامعة قسنطينة، الجزائر، 1990.
3. – إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الشركة المغفلة (رئيس مجلس الإدارة المدير العام و مفوضو المراقبة)،ج11 ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009 .
4. – إلياس ناصيف ، موسوعة الشركات التجارية، الجمعية العامة للمساهمين في الشركة المغفلة (المساهمة)،ج12 ،ط1 ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
5. بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية ،ج2 ، شركات الاموال،،دار العلوم، 2014.
6. سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية والجنائية لمحافضي الحسابات بشركة المساهمة، مجلة المؤسسة و التجارة ، العدد 1، 2005.
7. سميحة قيلوبي، الشركات التجارية، ط5، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
8. سعيد يوسف البستاني وعلي شعلان عواضة، الوافي في أساسيات قانون التجارة والتجار (الشركات التجارية – المؤسسة التجارية – الإسناد التجارية)، بدون طبعة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، 2011 .
9. عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، طبعة1، الأردن 2007.
10. عمار عموره، شرح القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية – التاجر– الشركات التجارية)، بدون طبعة، دار المعرفة ، الجزائر، 2010.
11. فتحي زناكي، شركة المساهمة في القانون الوضعي (تأسيس، اجراءات، نشاط)، ط1، دار النفائس، الأردن، 2012.

12. فتيحة يوسف المولودة عماري، أحكام الشركات التجارية وفقا لنصوص التشريعية والمراسيم التنفيذية الحديثة، الطبعة الثانية، دار الغرب للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
13. فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و التشريعية الإسلامية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.
14. محمد فريد العريني، الشركات التجارية، المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2003.
15. محمد فريد العريني، القانون التجاري (شركات الأموال) دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2001 .
16. محمد فريد العريني، شركات تجارية، المشرع التجاري، وحدة الإطار القانوني، وتعدد الأشكال، الاسكندرية، 2007.
17. منصور عبد السلام المرايرة، المسؤولية المدنية للمصفي اتجاه شركة المساهمة، مجلة التشريع والقانون، العدد 45، الأردن، 2011.
18. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية (الأحكام العامة في شركات الأشخاص والأموال، أنواع خاصة من الشركات) دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
19. نادية محمد معوض، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر 2001.
20. نادية فوضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
21. يوسف حميد معوض، الموجز في قانون الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

2- الرسائل .

1. مختار دحو، صلاحيات الجمعية العامة العادية في شركة المساهمة، دراسة مقارنة أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 02\06\2020.
2. نادية صابونجي، الرقابة على التسيير في شركة المساهمة، أطروحة دكتوراه القانون الخاص، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس،2008، 2009 .

3- المذكرات.

1. حنصال عبد العزيز، ادارة شركة المساهمة في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في القانون الخاص، جامعة محمد الصديق بن يحيى، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق 2014- 2015، جيجل.
2. رزيق عبد الجبار، الجمعية العامة غير العادية و دورها في تسيير شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر اكاديمي تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة،2018 – 2019.
3. زورال معزوز، المسؤولية المدنية والجزائية للمسيرين في شركة المساهمة، مذكرة ماجيستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007،
4. فهمي بن عبدالله النظام القانوني لشركة المساهمة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر قانون اعمال كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2015- 2016 .
5. محمد ماضي، ادارة شركة المساهمة ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2015-2016.
6. معيزي خالدية، مسؤولية مندوب الحسابات في شركة المساهمة . مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بوبكر بلقايد تلمسان سنة 2011 - 2012
7. مداني نوال، شركات المساهمة ودورها في تفعيل الاستثمار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2014،
8. نسيمة بهلول، النظام القانوني للمؤسسة العمومية الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون اداري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012-2013.

4- المجلات.

1. حمدي محمود بارود، العضوية في مجلس الادارة، شركة المساهمة، دراسة مقارنة في البناء التقليدي الحديث لشركة المساهمة، مجلة الأزهر، كلية العلوم السياسية، 2010.
2. ديدين بوعزة، أجهزة الرقابة في شركة المساهمة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 3، 2006.

3. سعيد بوقرور، المسؤولية المدنية و الجنائية لمحافظي الحسابات بشركة المساهمة ، مجلة المؤسسة و التجارة، العدد 1، 2005،
4. فضيلة يسعد، إدارة شركة المساهمة، الملتقى الوطني حول النظام القانوني للشركات التجارية بين الواقع والتطور التكنولوجي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، يوم 19 و20 ماي 2014.
5. مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد 4 العدد 01، مارس 2019.
6. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 6، العدد 2، جوان 2021.

5- النصوص القانونية .

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
2- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق لـ 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.
3- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق الموافق 8 يونيو سنة يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
4- القانون 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 المتعلق بمهنة المحاسب ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد ج ر عدد 24 الصادرة بتاريخ 11 جويلية 2010.
5- مرسوم تشريعي رقم 08/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن تعديل القانون التجاري.

المراجع باللغة الفرنسية

1- **A.jaufret**,droit commercial ,delta,22é,1996,France,p145.

1-**MONNET JOEL**, sociétés anonymes conseil d'administration statues des administrateurs juriclasseure, 2003

2- **Philippe Merle**, droit commercial, sociétés commerciales, 09eme édition, éditions Dalloz, Paris, France 2003.

3- **Yves Guyon**, droit des affaires, tome 1, droit commercial général et sociétés, 7eme édition, édition Economica, Paris, 1994.

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	/
الإهداء	/
مقدمـــة	**2**
الفصل الأول: أجهزة تسيير شركة المساهمة	
تمهيد الفصل	6
المبحث الأول: مجلس الادارة	7
المطلب الأول: تنظيم مجلس الادارة	7
الفرع الأول: تعيين اعضاء مجلس الادارة	7
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس الادارة	10
أولا: شرط الاهلية	10
ثانيا : شرط الاقرار	11
ثالثا : شرط الجنسية	11
رابعا : شرط المساهمة	11
الفرع الثالث : القيود الواردة على العضوية في مجلس الادارة	12
أولا: قيد الجمع بين العضوية في مجالس متعددة	12
ثانيا: القيد المتعلق بأجراء الشركة	12
الفرع الرابع : انتهاء العضوية في مجلس الادارة	13
أولا: عن طريق العزل	13
ثانيا: عن طريق الاستقالة	13
المطلب الثاني: اختصاصات و مسؤولية اعضاء مجلس الادارة	14
الفرع الأول: اختصاصات مجلس الادارة	14
أولا: الاختصاصات المالية	14

ثانيا: الاختصاصات الادارية	15
الفرع الثاني: اجتماعات مجلس الادارة	16
الفرع الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس الادارة	16
اولا: المسؤولية المدنية	16
ثانيا: المسؤولية الجزائية	18
المبحث الثاني: مجلس المديرين	18
المطلب الأول: تنظيم مجلس المديرين	19
الفرع الأول: تعيين اعضاء مجلس المديرين	19
الفرع الثاني: شروط العضوية في مجلس المديرين	22
أولا: صفة عضو مجلس المديرين	22
ثانيا: توافر بعض الشروط وفقا للقواعد العامة	22
الفرع الثالث : القيود الواردة على اعمال مجلس المديرين	24
الفرع الرابع : انتهاء العضوية في مجلس المديرين	26
اولا : انتهاء مدة العضوية	26
ثانيا: عن طريق العزل	26
ثالثا : فقدان شروط العضوية	27
رابعا: الانتهاء بالوفاة او المرض	28
خامسا: عن طرق الاستقالة	29
المطلب الثاني: اختصاصات و مسؤولية اعضاء مجلس المديرين	30
الفرع الأول: اختصاصات مجلس المديرين	30
الفرع الثاني: اجتماعات مجلس المديرين	31
الفرع: الثالث: مسؤولية اعضاء مجلس المديرين	32
اولا: المسؤولية المدنية	32

ثانيا: المسؤولية الجزائية	32
خلاصة الفصل الاول	34
الفصل الثاني: أجهزة رقابة شركة المساهمة	
تمهيد الفصل	36
المبحث الأول: الجمعيات العامة للمساهمين	37
المطلب الأول: الجمعية العامة العادية	37
الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة العادية	38
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة العادية	41
اولا : الاختصاصات المالية	41
ثانيا: الاختصاصات الادارية	42
المطلب الثاني: الجمعية العامة غير العادية	45
الفرع الأول: انعقاد الجمعية العامة غير العادية	45
الفرع الثاني: اختصاصات الجمعية العامة	47
أولا: تعديل القانون الاساسي	48
ثانيا: زيادة راس المال الشركة	48
ثالثا: تخفيض راس المال	48
رابعا: حل الشركة	51
المبحث الثاني: مجلس المراقبة و مندوبي الحسابات	51
المطلب الأول : تنظيم مجلس المراقبة	52
الفرع الأول: تعيين أعضاء مجلس المراقبة	52
الفرع الثاني: تكوين مجلس المراقبة و القيود الواردة على العضوية	**53**
أولا: تكوين مجلس المراقبة	53
ثانيا: القيود الواردة على العضوية في مجلس المراقبة	53

ثالثا : مدة العضوية و انتهائها في مجلس المراقبة	55
الفرع الثالث : اختصاصات مجلس المراقبة	55
الفرع الرابع: مسؤولية اعضاء مجلس المراقبة	57
أولا: المسؤولية المدنية	57
ثانيا: المسؤولية الجزائية	58
المطلب الثاني : مندوبو الحسابات	59
الفرع الاول: تعيين مندوبي الحسابات و انتهاء مهامهم	60
أولا: تعيين مندوبي الحسابات	60
ثانيا: انتهاء مهام مندوبي الحسابات	61
الفرع الثاني: اختصاصات مندوبي الحسابات	62
الفرع الثالث: مسؤولية مندوبي الحسابات	63
اولا: المسؤولية المدنية	64
ثانيا: المسؤولية الجزائية	65
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمـــة	70
قائمـــة المراجـــع	

الملخص

الملخص

تعتبر شركة المساهمة من أهم أنواع الشركات التجارية في مجال المال والأعمال ويرجع ذلك إلى سيطرتها على المشاريع الصناعية والاقتصادية الكبرى ومن أجل تحقيق الشركة المساهمة للأهداف التي وجدت من أجلها. تبنى المشرع الجزائري نظامين لإدارة شركة المساهمة، الأول نظام تقليدي قديم جاء بموجب الأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري والمتمثل في نظام مجلس الإدارة، والثاني نظام حديث أقره المرسوم التشريعي 08-93 المتضمن تعديل القانون التجاري، والمتمثل في نظام جهازي مجلس المديرين ومجلس المراقبة.

كذلك الجمعيات العامة للمساهمين التي تضم جميع المساهمين وهي أعلى هيئة في شركة مساهمة، حيث تتولى الرقابة على أعمال الإدارة وتتخذ القرارات المصيرية والجوهرية في حياة الشركة، وتتمثل في الجمعية العامة العادية التي تجتمع مرة في السنة، ولها دور كبير في ممارسة الرقابة على مالية و حسابات الشركة بمساعدة مندوب الحسابات الذي تقوم بتعيينه، أما الجمعية العامة غير العادية فتختص بتعديل النظام الأساسي للشركة، والفصل في المواضيع ذات الأهمية الكبرى.

résumé

La société par actions est considérée comme l'un des types les plus importants de sociétés commerciales dans le domaine de la finance et des affaires, en raison de son contrôle sur les grands projets industriels et économiques et afin que la société par actions puisse atteindre les objectifs pour lesquels elle a été établi. Le législateur algérien a adopté deux régimes de gestion de la société par actions, le premier est un ancien régime traditionnel issu de l'ordonnance 59-75 intégrant le droit commercial et représenté dans le régime du conseil d'administration, et le second est un régime système moderne approuvé par le décret législatif 93-08 qui comprend la modification de la loi commerciale, et est représenté dans le système des deux organes du conseil d'administration et du conseil de surveillance. De même, les assemblées générales des actionnaires, qui regroupent tous les actionnaires, et c'est l'organe suprême d'une société par actions, car elle assume le contrôle des travaux de gestion et prend les décisions cruciales et fondamentales dans la vie de l'entreprise. est assisté du délégué comptable que vous désignez Quant à l'assemblée générale extraordinaire, elle est chargée de modifier les statuts de la société et de statuer sur les questions de grande importance.